جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أشخاص الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

- خليد منى أليسيا
- دحماني ليلية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ حامل صليحة

لجنة المناقشة

- أ.د. حمادوش أنيسة، أستاذ.....رئيسا
- د/ حامل صليحة، أستاذة محاضرة "أ"..... مشرفة ومقررة
- زقان نبيل، أستاذ مساعد "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

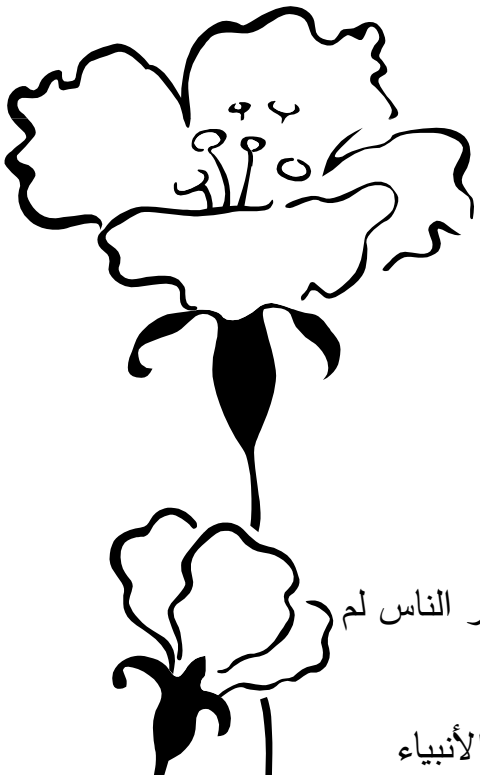

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين الذين شجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى من شرفتنا على هذه المذكرة الأستاذة " **حامل صليحة** " التي كانت سندا وعونا لنا في إنجاز هذا العمل كل الاحترام والتقدير لها.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

*** منى أليسيا وليلية***

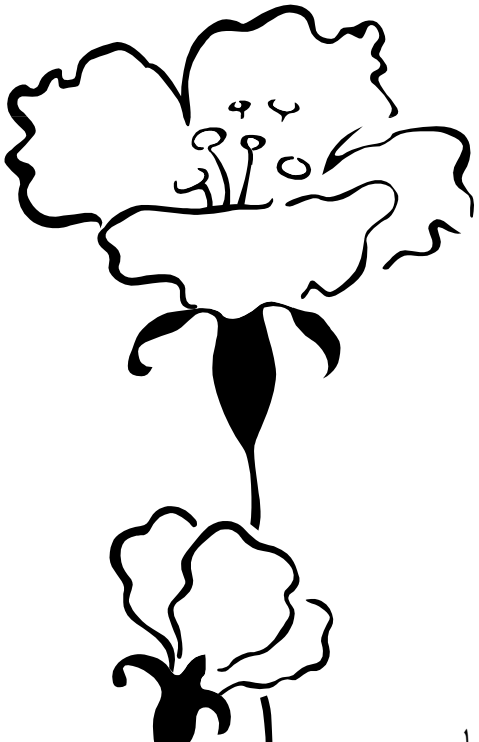

إهداء

أهدي عملي المتواضع

أغلى ما أملك في الدنيا إلى:

أعظم امرأة ربتني، أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها.

من أنار درب العلم والمعرفة أبي الغالي أطال الله في عمره وحفظه.

أخي سندي "محمد" وإلى روح جدي " خليد محمد " وجدتي " بشار زهرة " رحمهما الله.

جدي وجدتي " جمعة سعيد وشيخي يمينة " أطال الله في عمرهما وحفظهما.

خالاتي " رتيبة، فريدة، كريمة، شريفة، ليندة، فضيلة " حفظهن الله.

عمي " خليد حسين " وزوجته وإبنة عمي " خليد سندس أريج " حفظهم الله.

وكل من تربطه بي الصلة من عائلة " خليد " و" بشار. "

وإلى كل من ساهم من قريب وبعيد في إعداد هذه المذكرة.

* منى أليسيا *

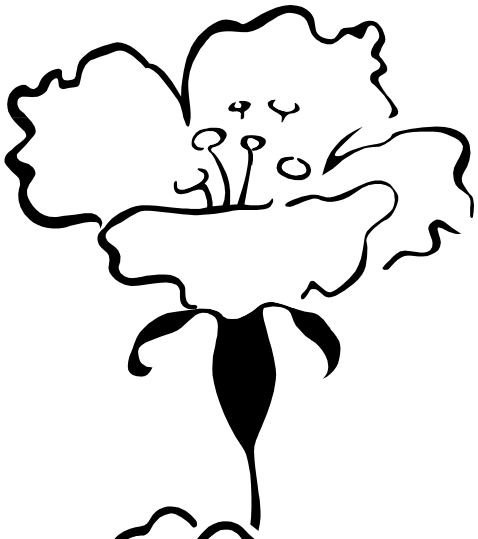

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد الله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضل الله، وصلت رحلتي الدارسية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها أنا اختم مذكرة تخرجي وامتن لكل من كان له فضل علي.

إلى أمي الغالية التي طالما كانت سندا لي حفظك الله لي وأطال في عمرك.

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني إخواتي" يوبا، لينة"

إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة أصدقائي، صديقاتي.

أهدي لكم عملي المتواضع.

ليلية *

مقدمة

تعتبر التجارة من الركائز الأساسية لبناء اقتصاد قوي، لما لها من دور مباشر في رفع المستوى الاقتصادي للدولة، إلا أن النشاط التجاري قد يواجه أحيانا اضطرابات مالية تؤثر على التاجر أثناء ممارسته لأعماله، مما قد يؤدي إلى توقفه عن سداد ديونه، الأمر الذي ينتهي بانهيار المشروع وخروجه من السوق وإعلان إفلاسه.

يسعى لمواجهة هذه الأزمة التاجر إلى إيجاد حل قانوني يُمكّنه من تجاوز الوضع المالي بأقل خسائر ممكنة مع الحفاظ على سمعته ومكانته في الوسط التجاري، خاصة أن المعاملات التجارية تقوم على الثقة والائتمان، ومن هنا تظهر أهمية التسوية القضائية كإجراء قانوني يهدف إلى حماية المدين من الإفلاس وفي الوقت ذاته المحافظة على حقوق الدائنين.

يقترن نظام الإفلاس بالتسوية القضائية حيث يمكن أن يستفيد المدين من تدابير التسوية القضائية التي تهدف إلى رعاية المدين والأخذ بيده ومساعدته على النهوض على رأس تجارته ومحاولة إنقاذه من الحكم بشهر الإفلاس.

وفي الآونة الأخيرة عرفت الجزائر تطورات كثيرة مست القطاع الاقتصادي، المالي والاستثمار، مما أفضى إلى معاملات تجارية جديدة، بالتالي زيادة في النزاعات التجارية وتراكمها، مما أدى إلى ضرورة إنشاء محاكم جديدة إلى جانب الأقسام التجارية، فتم فعلا، إنشاء محاكم تجارية متخصصة أوكلت لها مهمة الفصل في بعض النزاعات التجارية المهمة.

ونظرا لطبيعة إجراءات الإفلاس وتعقيدها، وكثرة المنازعات التي تنشأ عنها، كان من الضروري وضع قواعد قانونية تنظم وتحدد كيفية سير هذه الإجراءات، مثل تشكيل وتنظيم هيئة التفليسة التي تتكون من عدة أشخاص قضائية وأشخاص غير قضائية.

تعد المحاكم التجارية المتخصصة إحدى أبرز صور تطوير المنظومة القضائية لمواكبة متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة، فمع ازدياد حجم وتشعب المعاملات التجارية، أصبح من الضروري إرساء قضاء متخصص قادر على استيعاب خصوصية المنازعات

التجارية، بما يضمن سرعة الفصل فيها، وجودة الأحكام الصادرة بشأنها، ويحقق الأمان القانوني اللازم للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين.

وعليه، تعتبر المحكمة من بين أهم الأشخاص القضائية في عملية التفليسة، والتي تعرف بمحكمة الإفلاس، وتختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات والقضايا الناتجة عن إجراءات الإفلاس، ونظرا لصعوبة قيام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس بأداء مهام الإشراف على التفليسة، تقوم بانتداب أحد قضاتها الذي يسمى "بالقاضي المنتدب" التكفل بتنفيذ أعمال التفليسة ومراقبتها، كما يجوز للنيابة العامة الاطلاع على إجراءات التفليسة ومتابعة جرائم الإفلاس.

بالنسبة إلى هذه الأشخاص القضائية نجد هيئة غير قضائية تتمثل في المدين المفلس الذين تنصب عليه وعلى أمواله كل إجراءات التفليسة بغرض تصفيتها، وجماعة الدائنين الذين يسعون إلى استعادة أموالهم بفضل هذه الإجراءات.

وقد أسند تنفيذ إجراءات التفليسة إلى شخص ذو خبرة في مجال الأموال والمحاسبة وهو ما يعرف بوكيل التفليسة المسمى بالوكيل المتصرف القضائي، والذي يلتزم بأداء مهامه على الوجه المطلوب وحماية حقوق الدائنين والمدين المفلس في آن واحد.

كما أوجب المشرع تعيين مراقب أو أكثر من بين الدائنين بهدف متابعة ومراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

وبناء على ما تقدم تبرز إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي:

من هم الأشخاص القائمين على إدارة عملية التفليسة وهل كرس القانون الجزائري توزيعا واضحا وفعالا لاختصاصاتهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة مختلف جوانبها الأساسية، اعتمدنا على خطة مقسمة إلى فصلين الثنائي المتعارف عليه في الدراسات القانونية، حيث يشمل الجزء الأول من هذا البحث، الأشخاص القضائية في عملية التفليسة، والتي تتمثل وفقا للقانون الجزائري

في المحكمة المصدرة لحكم شهر الإفلاس، القاضي المنتدب إضافة إلى النيابة العامة (الفصل الأول).

أما الجزء الثاني من البحث فيتناول الأشخاص غير القضائية والتي تلعب دورا هاما في سير عملية التفليسة، خاصة وكيل التفليسة أو كما يسمى حاليا الوكيل المتصرف القضائي، الذي أوكلت له مهمة تنفيذ عملية التفليسة منذ بدايتها إلى نهايتها، والذي يعتمد في أداء مهامه على المدين والدائنين اللذين يعتبران كذلك من الأشخاص غير القضائية في عملية التفليسة فهم النواة الأساسية لنظام التفليسة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأشخاص القضائيون المتدخلون في إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية

تعد التفليسة إحدى أخطر الأوضاع القانونية التي قد تواجه التاجر، لما يترتب عنها من آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية تمس المدين ودائنيه، بل وتمتد أحيانا إلى النظام العام الاقتصادي، وقد أفرز تطور القانون التجاري الجزائري منظومة متكاملة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم عملية التفليسة بما يحقق التوازن بين حماية مصالح الدائنين ومراعاة وضعية التاجر المتعثر.

تلعب الأشخاص القضائية دورا أساسي في إدارة وتنظيم التفليسة، سواء من حيث مراقبة سير الإجراءات أو إصدار الأحكام أو حماية النظام العام الاقتصادي، ويتصدر هذا الدور كل من المحكمة التجارية المتخصصة التي تضطلع بدور رئيسي في إصدار الحكم بشهر الإفلاس، وتحديد آثاره، وتعيين الجهات المكلفة بتسيير أموال المدين (المبحث الأول) والقاضي المنتدب والنيابة العامة، بوصفهم أطرافا قضائية أساسية تشارك في الإشراف على مراحل التفليسة وضمان احترام مقتضيات القانون، حيث يقوم القاضي المنتدب بالإشراف والرقابة على مجريات التفليسة، في حين تمثل النيابة العامة سلطة حاضرة لضمان احترام القانون والمصلحة العامة في سياق الإجراءات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور المحكمة التجارية المتخصصة في عملية التفليسة

تعتبر المحكمة التجارية المتخصصة أولى أشخاص التفليسة فهي تعمل على الإشراف والرقابة على أعمال التفليسة، وجاء إحداث المحاكم التجارية المتخصصة استجابة طبيعية لتطور المعاملات الاقتصادية وتشعب المنازعات التجارية، حيث لم يعد القضاء العادي مهيأً بالشكل الكافي للفصل في النزاعات ذات الطابع التجاري المحض، التي تتطلب دراية فنية ومرونة إجرائية تتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية وضرورة السرعة في الحسم القضائي، ومن خلال دراسة مفهوم هذه المحكمة يتبين لنا أنها هيئة قضائية يعهد إليها البت في النزاعات التجارية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بشهر الإفلاس وتسوية وضعية التاجر المتعثر (المطلب الأول).

وتعد القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، خاصة تلك المتعلقة بشهر الإفلاس، من أبرز صور تدخلها في ضبط التوازن بين مصالح الدائنين وحقوق المدين المفلس، بما يحفظ النظام الاقتصادي العام، وهو ما يتجلى من خلال دراسة الحكم بشهر الإفلاس الذي تصدره هذه المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة

أنشئت المحكمة التجارية المتخصصة استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة، التي تقتضي سرعة الفصل في النزاعات التجارية ومن بينها قضايا الإفلاس، وتتميز هذه المحكمة بتركيبة قضائية ذات خصوصية حددها القانون (الفرع الأول)، وبنظام اختصاص دقيق ينسجم مع طبيعة المنازعات المعروضة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلتها

يمثل إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة تطورًا نوعيًا في التنظيم القضائي، يهدف إلى تكريس قضاء متخصص يتماشى مع خصوصيات النزاعات التجارية وتعقيداتها، لذلك كان من الضروري التعرض لهذه المحكمة بمحاولة تعريفها (أولا)، خاصة وأن هذه الأخيرة قد ظهرت كهيئة قضائية مستقلة أو جزء من هيكل القضاء العادي، لكن بتركيبة خاصة، وبتكوين بشري مؤهل، يضم قضاة ذوي خبرة في المجال التجاري (ثانيا).

أولا: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة

لم يعرف المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة، إلا أن التنظيم القضائي يتجه إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع وهذا عن طريق تنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم[1].

تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في المادة 06 بموجب القانون رقم 22-07[2] وفي المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 التي تنص على أنها: ***"هي من المحاكم التي تم استحداثها مؤخرا في الجزائر التابعة لجهة القضاء العادي تختص بالنظر في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر والتي لا تختص بها الأقسام التجارية، أما أحكامها فهي قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية التابعة لها"*** [3].

وعليه، و في هذا الإطار تم تعريف المحكمة التجارية المتخصصة بأنها "من محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العادي، تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة حصرا في

1- **مازة حنان، بوقرور سعيد**، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن محمد بن أحمد، وهران 02، المجلد 09، العدد 01، 2023، صفحة 268 .

2- المادة **06** من القانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

3- أنظر: **المادة 536 مكرر** من القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 17جويلية 2022.

المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون هذه الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية "[1].

وهناك من عرفها على أنها :"محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام إبتدائيا بقاضي وأربعة مساعدين كأصل عام في النزاعات ذات الصبغة التجارية المحددة على سبيل الحصر" [2].

ثانيا: تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة

نصت المادة 536 مكرر2 فقرة 1 من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحكمة تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة في المسائل التجارية ويكون لهم رأي ويتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، كما أضافت هذه المادة في الفقرتين 2 و3 أن المحكمة تنعقد بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين، وفي حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاضي أو قاضيين من قضاة المحكمة المرسمين[3].

وعليه فإن المحكمة التجارية المتخصصة تتكون من هيئة أشخاص قضائية يتم انتقاؤها بعناية نظرًا لطبيعة النزاعات المعروضة عليها، ويُراعى في تشكيل هذه المحكمة الجمع بين الكفاءة القانونية والخبرة في المجال التجاري لضمان حسن سير العدالة وجودة الأحكام[4].

وعموما، تتكون المحكمة التجارية من:

1- رئيس المحكمة التجارية المختصة:

1- **لقليب سعيد، نوى أحمد،** "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2023، صفحة 491 .

2- **شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان،** "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني دراسة على ضوء القانون 22-13 "، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، صفحة 135.

3-أنظر: المادة 536 مكرر2 من أمر رقم 22-13، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

4 -**لقليب سعيد، نوى أحمد،** المرجع السابق، صفحة 492.

رئيس المحكمة هو قاضٍ يتمتع بتجربة قضائية معتبرة، يشرف على تسيير المحكمة من الناحية الإدارية والقضائية، وله دور في توزيع الملفات والإشراف على عمل باقي القضاة، وهو بذلك، قاض يمارس نفس صلاحيات رئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية وفقا لنص المادة 536 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث يقوم بما يلي:

- رئاسة بعض الجلسات التجارية لا سيما تلك التي تكتسي طابعا حساسا أو ترتبط بقضايا الإفلاس والتسوية القضائية.
- يعمل على تحديد الأقسام المحكمة وذلك طبقا لنص المادة 536 مكرر 3 من القانون رقم 08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- إصدار بعض الأوامر القضائية المستعجلة أو التمهيدية في إطار القضايا التجارية.
- توزيع الملفات التجارية على قضاة المحكمة أو قضاة القسم التجاري حسب التخصص والخبرة وحجم العمل.
- الإشراف على عمل القضاة وأعوان كتابة الضبط في القسم أو المحكمة التجارية، والتأكد من احترام الآجال القانونية في معالجة الملفات.
- التنسيق مع الجهات القضائية الأخرى داخل المحكمة (مثل النيابة العامة، قاضي الإفلاس، الكتابة) لضمان فعالية الإجراءات التجارية.

وفي إطار قضايا الإفلاس أو التسوية القضائية، يتمتع رئيس المحكمة بصلاحيات نوعية، منها[2]:

---

[1] -**المادة 536مكرر 6**من أمر رقم 22-13، السالف الذكر.

[2] - لمزيد من التفصيل راجع: **سامية مولفي، فريدة عيادي**، "نظام المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2023، ص ص 29-30.

- يقوم بتحديد عدد المساعدين حسب عدد الأقسام بموجب أمر وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52[1].
- تعيين القاضي المنتدب في قضايا الإفلاس، وفقا لما تنص عليه أحكام القانون التجاري وذلك لمتابعة إجراءات التفليسة وتمثيل المحكمة خلالها.
- إصدار قرار فتح إجراءات الإفلاس بناء على طلب الدائنين أو التاجر المعني.
- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، وهو أمر حاسم في ترتيب آثار الإفلاس.
- الإشراف على تعيين المصفي أو وكيل التفليسة، بالتنسيق مع القاضي المنتدب، لمتابعة إجراءات التصفية أو التسوية[2].

2- القـاضي:

القاضي هو كل شخص تخرج من المدرسة العليا للقضاء يعين من طرف رئيس الجمهورية مهمته الفصل في المنازعات عن طريق النصوص القانونية، ويعين القاضي ضمن هذه المحكمة بناء على كفاءته وخبرته، ويختص بالنظر في القضايا التجارية المختلفة، بما فيها قضايا الإفلاس.

يعالج القضايا على حسب القسم الذي يرأسه ويشرف على رئاسة الجلسة وفي الأخير يصدر حكم للمنازعة، يخضع القاضي للتكوين قبل تعيينه ويعتبر شرطا أساسيا للوصول إلى حل كل أنواع المنازعات التجارية الجديدة[3].

1- **المادة 02**المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 14جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادر في جانفي 2023.

2 -**شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان** ،مرجع سابق ،صفحة139.

3- **بوارنة حياة، فدسي العلجة**، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا الأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، صفحة 08.

3- المساعدين أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تنص المادة 536 مكرر2 من القانون رقم 22-13[1] أن القاضي لديه أربعة مساعدين ويختارون وفق الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدد من المساعدين في قائمة تحمل أسماؤهم وذلك حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم النشاط بشرط ألا يتجاوز عددهم 20 مساعد2، وتنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، الشروط الواجب توفرها لاختيار المساعدين حيث تنص على: ***"يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ويجب أن تتوفر الشروط التالية :***

- ***التمتع بالجنسية الجزائرية***
- ***التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة***
- ***ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية***

يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه ".[3]

حسب نص المادة 06 من نفس المرسوم، يجب تكوين المساعدين ويتضمن هذا التكوين التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها، وتحدد كيفيات ومكان إجراء التكوين من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

1- **المادة 536 مكرر 2** من قانون رقم 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- **دربال عبد الرزاق**، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر، سنة 2022، صفحة 631.

3- **المادة 05** المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادر في 15 جانفي 2023.

أما مدة التكوين وبرنامجه فيحددان بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وعند نتهاء من التكوين يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة في دائرة اختصاصه بالصيغة التي حددتها المادة 07 من نفس المرسوم[1].

ويتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم وتحرير محضر الذي يحتفظ في أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، وعين المشرع في المادة 09 من نفس المرسوم تشجيعات التي يحصل عليها المساعدون من تعويضات في أداء مهامهم[2].

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة التجارية المختصة.

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لاختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة، من خلال تخصيص مجموعة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون التجاري، ويعد تنظيم الاختصاصات من الأسس الجوهرية التي تحدد الإطار القانوني لعمل المحكمة التجارية المتخصصة، سواء من حيث الاختصاص النوعي المرتبط بطبيعة النزاعات التي تنظر فيها (أولا)، أو الاختصاص المحلي الذي يحدد دائرة نفوذها الجغرافي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص النوعي

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة وذلك حسب موضوع الدعوى وطبيعة النزاع بهدف تحقيق المصلحة العامة وسلامة أداء وظيفة القضاء وحسن سيره[3].

1- **تتضمن المادة 7** من المرسوم التنفيذي رقم 23-52، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، السالف الذكر، نص اليمين الذي يؤديه المساعدين وهو كالتالي: ***" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي ".***

2- **أنظر المادتان 08 و09** من المرسوم التنفيذي 23-52، السالف الذكر.

3- للمزيد أنظر: **لحول لندة**، المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024،ص ص 2 4-34.

طبقا لنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 السالف الذكر، تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في المنازعات القائمة بين البنوك والمؤسسات المالية مع التجار و تتمثل في منازعات الملكية الفكرية و منازعات الشركات التجارية وأيضا منازعات الشركاء في حل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

1- منازعات الملكية الفكرية

يقصد بمنازعات الملكية الفكرية تلك الحقوق المحمية قانونيا تتمثل في الحقوق التجارية وحقوق المؤلف والملكية الصناعية والحقوق المجاورة.

وكما تتضمن الملكية الفكرية منازعات أخرى وهي:

- المنافسة غير المشروعة.
- الجرائم المتعلقة بالقرصنة والاستيراد والتقليد والتصدير والتهريب الجمركي.
- الجرائم المتعلقة بعدم دفع الرسوم.
- الجرائم بين أصحاب الحقوق وأيضا المنازعات المتعلقة بإخلال أحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية.[2]

1- راجع المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، السالف الذكر. أنظر أيضا: **يحلى رشيدة، بودواية مامة،** الفصل في المنازعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024، ص ص15- 16.

2- أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 03 ماي 1966).

- أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادر في 23 جويلية 1976).
- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003).

2- منازعات الإفلاس والتسوية القضائية

الإفلاس هو عجز التاجر عن دفع ديونه ويتم تطبيق نظام الإفلاس والتسوية القضائية على التاجر المفلس لشهر إفلاسه ويطبق المشرع الجزائري هذا النظام سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا وفقا لنص المادة 226 من القانون التجاري الجزائري[1] ويعتبر أمرا معقدا بالنسبة للتاجر العاجز عن تسديد ديونه وحماية مبدأ الثقة والائتمان في الوسط التجاري ويعتبر نظام الإفلاس والتسوية القضائية نظامان معقدان يحتاجان إلى قاضي ومحامي متخصص وذو خبرة في ذلك الميدان لهذا تم فصلها ويكون أشخاصها مدنيون[2].

3- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار هي تلك المنازعات الناشئة بين المؤسسات المالية والمصرفية وبين التاجر الذي يعد المتعامل الأساسي مع هذه المؤسسات، سواء في إطار طلب القروض، أو فتح الحسابات الجارية، أو إصدار الكمبيالات، أو الدخول في عمليات التمويل والتسهيلات الائتمانية، طبقا للقانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[3] وتدخل هذه القضايا في اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، نظرا لطبيعتها التجارية، وارتباطها الوثيق بالقواعد المنظمة للأعمال البنكية والمالية، وما تتطلبه من فهم تقني ومرونة إجرائية، كما أن طبيعة العلاقة بين التاجر والمؤسسة المالية غالبا ما

- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003).
- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003). أنظر: **الباح سعيد، عزوز سارة**، "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري "مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية"، المجلد11، العدد02، مخبر الحركة و القانون الاقتصادي، جامعة باتنة1، 2024.

1- المادة 226 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- **براغثة سماح، بولاحة شيماء**، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024، صفحة 21.

3- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

تقوم على عقود إذعان أو عقود مركبة، وهو ما يثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بالتوازن بين الأطراف وحماية حقوق كل منها[1].

4- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

تتسم المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية بطابعها المعقد، نظرا لتداخل القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، واختلاف الأعراف التجارية، وتباين النظم القضائية، فضلا عن الحاجة لتسوية النزاع بلغة قانونية موحدة تراعي مصالح الأطراف المتعددة[2]، وتشمل هذه المنازعات مجالات متعددة، من أبرزها نزاعات العقود التجارية الدولية، نقل البضائع، التحكيم الدولي، المسؤولية في عقود التوزيع أو الوكالة، ومنازعات الاستثمار... وغالبا ما تثار إشكالات تتعلق بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي، أو بتحديد القانون الواجب التطبيق، أو بتنفيذ الأحكام الأجنبية، مما يجعل هذا النوع من القضايا يتطلب قضاء متخصصا ومتمكنا من قواعد القانون الدولي الخاص والتجارة الدولية، لذلك أدرج المشرع الجزائري هزه المنازعات في اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة. [3]

5- منازعات الشركات التجارية وحل وتصفية الشركات ومنازعات الشركاء

تتعدد منازعات الشركات التجارية تبعا لطبيعة العلاقة بين الشركاء، أو بين الشركة والغير، أو بين الأجهزة المسيرة والرقابية داخل الشركة، ومن أبرز هذه المنازعات الطعون في قرارات الجمعية العامة، الخلافات حول توزيع الأرباح، إساءة استعمال السلطة من قبل المديرين، الإخلال بالالتزامات التعاقدية بين الشركاء، أو حتى حالات الانسحاب أو الإقصاء

1- **طارق بن ضويو، عمار عجيمي**، دور المحاكم التجارية المتخصصة في زيادة فرص الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2023، صفحة 39.

2- **كريمي سالم، شايب راسو نسرين**، الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023-2024، صفحة 54.

3- راجع المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

من الشركة.[1] أما في مرحلة حل وتصفية الشركات، فتطرح نزاعات خاصة ترتبط بإجراءات التصفية، وتوزيع الأصول، وتحديد الجهة المختصة بالإشراف على عملية التصفية، إضافة إلى منازعات تتعلق بديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير.

تلعب المحكمة التجارية المتخصصة دورا محوريا في الفصل في كل هذه المنازعات طبقا للمادة 536 مكرر من القانون التجاري[2].

6- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

نصت المادتين 02 و03 من القانون التجاري الجزائري على منازعات التجارة البحرية، النقل الجوي، شركات التأمين البحري، الطيران وقانون التأمينات، وتدخل هذه المنازعات في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

كما أدرج المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بالتأمينات التجارية المتعلقة بالنشاط التجاري ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وهذا حسب ما جاء به التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13[3].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يقوم الاختصاص الإقليمي أو المحلي للمحكمة بالنظر إلى الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها الجغرافي أو المكاني[4]، وقد نصت على هذا الاختصاص المادة 536 مكرر1 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53[5] الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة حسب نص المادة 02 بـ 12 محكمة[1] وهناك 3 محاكم لها مقرات خاصة هي

1- **سي فوضيل الحاج**، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 07، عدد 02، جامعة إسطنبولي، معسكر، 2023، صفحة 361 .

2- راجع المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

3-**قانون من رقم 22-13**، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

4- **لحول ليندة**، مرجع سابق ص ص 24-34.

5- **المرسوم تنفيذي رقم 23-53**، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023.

الجزائر، وهران، قسنطينة، في حين تنعقد المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة التابعة للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة والتي تمتد عبر جميع أنحاء الوطن[2] والتي تتمثل في:

1- **محكمة بشار**: تشمل بشار، أدرار، تندوف، تيممون وبني عباس.

2- **محكمة تمنراست**: تشمل تمنراست، إليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام وجانت.

3- **محكمة الجلفة**: تضم الجلفة، الأغواط، تيارت وتيسمسيلت.

4- **محكمة البليدة**: تشمل البليدة، المدية، تيبازة وعين الدفلى.

5- **محكمة تلمسان**: تضم تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض والنعامة.

6- **محكمة الجزائر**: تضم الجزائر، البويرة، تيزي وزو وبومرداس.

7- **محكمة سطيف**: تشمل سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة وبرج بوعريريج.

8- **محكمة عنابة**: تضم عنابة، تبسة، قالمة، الطارف وسوق أهراس.

9- **محكمة قسنطينة**: تضم قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة وخنشلة.

10- **محكمة مستغانم**: تضم مستغانم، الشلف وغليزان.

11- **محكمة ورقلة**: تضم ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، المنيعة، بسكرة وأولاد جلال.

12- **محكمة وهران**: تضم وهران، معسكر وعين تيموشنت.

1- **لقليب، سعيد، نوي أحمد**، المرجع السابق ، ص ص 12-13.

2- **براهيمي محمد**، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به وأحكام الفقه والقضاء، برتي للنشر، الجزائر، 2011، صفحة 05 .

المطلب الثاني

حكم شهر الإفلاس

نظم المشرع الجزائري حكم شهر الإفلاس ضمن أحكام القانون التجاري، مبينا شروطه وأطرافه وآثاره، بالنظر إلى كونه أداة قانونية فاصلة بين مرحلة الاضطراب المالي ومرحلة المعالجة القضائية أو التصفية، كما يشكل هذا الحكم أساسا لتطبيق باقي الإجراءات كتعليق الدعاوى الفردية، وتدخل الوكيل المتصرف القضائي، وإمكانية المتابعة الجزائية في حالات الإفلاس بالتدليس أو التقصير.

ولفهم هذا الحكم بدقة، لابد من التوقف عند مضمونه القانوني وما يجب أن يتضمنه منطوقه من بيانات أساسية والصور التي يصدر بها الحكم **(الفرع الأول)**، إضافة إلى إمكانية اللجوء لطرق الطعن المختلفة في حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية، وفقا لما قرره المشرع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حكم شهر الإفلاس

تصدر المحكمة التجارية المختصة الحكم بشهر الإفلاس بناءً على طلب يقدمه التاجر ذاته، أو أحد دائنيه، أو النيابة العامة، وقد تُصدره المحكمة من تلقاء نفسها إذا تبين لها من خلال ملف أمامها أن الشروط متوفرة، ونظرا لأهمية هذا الحكم تعريفه وإبراز أهم الخصائص التي تجعله متميزا عن باقي الأحكام المدنية أو التجارية (أولا)، وهو ما يتطلب تبليغه بشكل رسمي إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيهم المفلس والدائنون، ضمانا لفعالية الإجراءات وتكريسا لمبدأ علنية الإفلاس. (ثانيا).

أولا: حكم شهر الإفلاس وأهم خصائصه

يعتبر حكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية حكما كاشفا لواقعة الامتناع أو التوقف عن سداد الدين، وحكما منشأ لأوضاع جديدة كغل يد المدين عن التصرف في أمواله

وإسقاط العديد من حقوقه الوطنية[1] ويحتوي الحكم على البيانات التالية:

1- تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون مع تحديد الأسباب وفقا لنص المادة 222 من لقانون التجاري[2].

2- تعين الإجراء المطبق

3- تحديد هيئة التفليسة

4- القيام بإجراءات تحفظية للحفاظ على حقوق للدائنين

5- تحديد صفة الحكم إما حالة إفلاس أو تسوية قضائية نظرا لاختلاف الإجراءات التي تستتبع ذلك وفقا لنص المواد 268 و273 وما يليها.

حسب نص المادة 235 من القانون التجاري يقوم الوكيل المتصرف القضائي بغلق الدفاتر الحسابية بعد حصرها مع المدين وجردها، طبقا لنص المادتين 245 و255 من القانون التجاري الجزائري[3]، ويقوم برهن كل أموال المدين الموجودة أو التي يتحصل عليها لمصلحة الدائنين.

القيام بوضع الأختام على الحافظات والخزائن والأوراق والدفاتر والمنقولات والمخازن والمراكز التجارية المتعلقة بالمدين[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 258 من القانون التجاري الجزائري. [5]

ويتميز حكم شهر الإفلاس بعدد من الخصائص تجعله متميزا عن باقي الأحكام المدنية أو

1- **بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية**، قانون الإجراءات الجماعية، الإفلاس و التسوية القضائية، دارسة مقارنة دار هومة ،الجزائر،2016،صفحة 99.

2- تنص المادة 222 من القانون التجاري تنص على أنه: " **في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فأنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس. فإن لم يحدد تاريخ التوقيف عن الدفع، عد هذا التوقف واقفا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233.**"

3- راجع المواد: 235، 245 و255 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

4 -Voir : **DIDIER Paul**, Droit commercial, L'entreprise en difficulté, tome 4, Presses universitaires de france, Paris, 1999, page 116. Voir aussi : **GUYON Yves**, Droit des affaires - entreprises en difficultés, redressement judiciaire, faillite, tome 2, 6 ème édition, Economica, Paris, 1999, page : 153.

5- راجع المادة 258 من من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

التجارية أهمها:

- أنه حكم كاشف لواقعة سابقة للتوقف عن الدفع.
- أنه حكم منشئ لمراكز قانونية جديدة غير موجودة قبل صدور الحكم كتصفية أموال المدين وغل يده وسقوط الآجال.
- أنه حكم يتعلق بالنظام العام لأنه يمكن أن تثيره المحكمة.
- أنه حكم شامل بالنفاذ المعجل إذ يمكن تنفيذ الحكم على رغم المعارضة واستئناف الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح، يتميز هذا النفاذ المعجل بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على ما بقي من أموال المدين ومنعه من التصرف فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 227 من القانون التجاري الجزائري.
- أنه حكم ذو حجية مطلقة، ففي الأصل الأحكام لها حجية نسبية لا تنتج أثارا إلا بين طرفي الخصومة، على عكس حكم شهر الإفلاس الذي يتمتع بحجية مطلقة التي تمتد أثارها إلى الجميع إذ تتعدى أطراف النزاع، ويتم نشره وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 من القانون التجاري الجزائري، ولكل ذي مصلحة الحق في معارضة الحكم.[1]

ثانيا: نشر وتبليغ حكم شهر الإفلاس

تنص المادة 228 من القانون التجاري الجزائري على كيفية نشر الحكم لإعلام الغير بإفلاس المدين، ويكون ذلك باحترام ما يلي:

- ضرورة تسجيل الحكم في السجل التجاري للمدين المفلس.
- إعلان الحكم لمدة 3 أشهر عن طريق لصقه على لوحة إعلانات المحكمة.
- نشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقر محكمة الأماكن التي يكون فيها للمدين والمؤسسات التجارية.

1- **وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، صفحة 25.

تطبيقا لفقرة الثالثة من المادة 228 من القانون التجاري الجزائري[1] يتم نشر البيانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي يقع فيه مقر المحكمة خلال 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم ويشمل اسم المدين، موطنه أو مركزه الرئيسي إذا كان شركة ورقم قيده في السجل التجاري، بتاريخ الحكم الصادر، ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص.

يقوم كاتب ضبط المحكمة بالإجراءات تلقائيا بعد صدور الحكم خلال 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم القاضي بالإفلاس في حالة عدم تنفيذه هذا الإجراء مسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي الحق بالغير الذي تعامل مع المدين المفلس ولم يكن عالما بذلك[2].

حسب نص المادة 230 من القانون التجاري الجزائري يلتزم بتبليغ ملخص الحكم وكيل الجمهورية، ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية للحكم ونصه، وتتمثل الحكمة من هذا التبليغ في السماح لوكيل الجمهورية بالاطلاع على القضية التي تعتبر من النظام العام وتحريك الدعوى العمومية في حالة توفر شروط الإفلاس أو التسوية القضائية[3].

ثالثا: صور صدور حكم شهر الإفلاس وحكم التسوية القضائية

أسند المشرع الجزائري صلاحية إصدار حكم شهر الإفلاس إلى المحكمة التجارية المختصة إقليميا بالنظر في المركز الرئيسي لنشاط التاجر المفلس، وذلك بموجب أحكام القانون التجاري، مع مراعاة طبيعة الدعوى ومصدرها وظروف المدين. وتتعدد الصور التي يُصدر فيها هذا الحكم بحسب طبيعة الإجراء، إذ قد يصدر في إطار إفلاس إجباري بطلب من الدائن أو النيابة العامة (أ)، أو في إطار التسوية القضائية الإجبارية بطلب من التاجر

1- تنص الفقرة الأولى من المادة 228 من القانون التجاري على: " **تسجل الاحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة**".

2- **زرارة صالحي الواسعة**، نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2012، صفحة 105.

3- **شامبي ليندة**، الأوراق التجارية والإفلاس، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، صفحة 194.

نفسه أو بحكم من المحكمة (ب)، وقد يصدر كذلك عند تحويل التسوية القضائية إلى تفليسة نتيجة فشل خطة التسوية واستمرار التوقف عن الدفع (ج).

أ- **الإفلاس الإجباري**

يتعين القضاء بشهر الإفلاس إذا وجد المدين في إحدى الحالات الإلزامية التالية:

1- عدم قيام المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 إلى 218 من القانون التجاري الجزائري.

2- ممارسة المهنة التجارية خلاف لحضر قانوني.

3- إذا أخفى بعض أمواله أو اختلس حساباته أو محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو ميزانيته إثر تدليس بمديونيته بما لم يكن مدينا بها.

4- إذا كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة، وبمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يحتل المدين مركز المفلس[1].

إذا لم ينفذ المدين المفلس الالتزامات المنصوص عليها في المادة 218 و215 من القانون التجاري الجزائري.

تقرير أجل 15 يوم من توقف المدين عن الدفع قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

1. ترفق بإقرار إضافي إلى الميزانية وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح.
2. بيان الحالة والتعهدات الخارجة من ميزانية آخر السنة المالية والوثائق التي تؤرخ بتاريخ الإقرار التي تتجاوز أطراف الدعوى محل الحكم التي يجوز الاحتجاج به.
3. بيان التعهدات عن الميزانية وبيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم موطن كل الدائنين مرفقا بيان أموال ديون الضمان.
4. جرد مختصر لأموال المؤسسة.

1- **صولي عزة، زنيط سعداوية**، آثار حكم شهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي، الأغواط، 2022، صفحة 13.

5. نشر قائمة بأسماء الشركاء المتضامين وموطن كل منهم، إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

تؤرخ هذه الوثائق ويجب أن يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع من طرف صاحب الإقرار[1].

ب- الحكم بالتسوية القضائية الإجبارية

طبقا لنص المادة 226 من القانون التجاري الجزائري إذا التزام المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 من القانون التجاري[2] المتمثلة في:

- أن يقدم المدين تقرير عن توقف عن الدفع لمدة 15 يوم من تاريخ التوقف، إضافة إلى الملف الذي يتضمن الوثائق المذكور في المادة 218 من القانون التجاري.
- وفقا لنص المادة 216 و217 لا يضمن أي التزام يقع على عاتق المدين تلتزم المحكمة بإصدار حكم يقضي بالتسوية لفائدة كل مدين تبين حسن نية بتقديم تقرير التوقف عن الدفع ويجب الإشارة إليها لكي يكون مركز المدين مقبول في التسوية القضائية[3].

ج- تحول التسوية القضائية إلى تفليسة:

تقضي المادة مواد 336 إلى 339 من القانون التجاري الجزائري بأنه يمكن للمحكمة أن تقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة، عن طريق صدور حكم في جلسة علنية تلقائيا أو طلب من الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين عن طريق تقرير القاضي المنتدب، وذلك بعد سماع المدين أو دعوته للحضور عند تحقق الحالات حسب المادة 337 من القانون التجاري:

- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس،
- إذا أبطل الصلح،

1- **بلعيساوي محمد طاهر، باطلي غنية**، مرجع سابق، صفحة 100.

2- راجع المواد: 215 إلى 218 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

3- **شامبي ليندة**، مرجع سابق، صفحة 195.

- عند وجود المدين في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 من القانون التجاري الجزائري.

وتقضي المحكمة بشهر إفلاس المدين:

- إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه،
- إذا انحل عقد الصلح،
- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير،
- إذا تبين أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة،
- استهلاك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبة محضه.
- القيام بتصرفات المنصوص عليها في المادة 246 و247 من القانون التجاري المتمثلة بعدم نفاذ التصرفات منذ توقفه عن الدفع في خلال الخمسة عشر يوما السابقة له.
- إذا استغل تجارته إعمالا بسوء نية أو إهمال أو ارتكب مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة.

ينتج عن الحكم القاضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة، رفع يد المدين من تاريخ الحكم حيث يلتزم وكيل التفليسة (الوكيل المتصرف القضائي) إتباع القواعد الخاصة بالإفلاس.[1]

الفرع الثاني

طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية.

أورد المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري أحكاما خاصة بطرق الطعن في في أحكام الإفلاس في المواد من 231 إلى 234، والتي تختلف بحسب نوع الحكم وظروف صدوره، حيث يمكن أن تكون استئناف (أولا)، أو معارضة (ثانيا).

1- راجع نص المادة 338 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

أولا: المعـارضة

تعتبر المعارضة طريقة للطعن في الأحكام التي تصدر غيابيا، لأحد الأشخاص الذي كان طرف في النزاع[1]، وحسب المادة 231 من القانون التجاري توجد مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في الإفلاس والتسوية القضائية وهي 10 أيام ابتداء من تاريخ الحكم.

أما بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية فلا يسرى الميعاد بشأنها إلا عند إتمام أخر إجراء مطلوب فإن ميعاد المعارضة يسرى ابتداء من تاريخ استيفاء إجراءات النشر[2].

ثانيا: الاستئنـاف

طبقا لنص المادة 234 من القانون التجاري الجزائري يجوز استئناف أي حكم في التسوية القضائية أو الإفلاس بعد مدة 10 أيام من يوم إعلان الحكم، ولا يجوز استئناف حكم شهر الإفلاس إلا لمن كان طرفا في الدعوى التي صدر ويفصل المجلس القضائي في الأحكام المستأنفة خلال 3 أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته، ويجوز لكل من كان طرف في الدعوى الابتدائية أن يستأنف الحكم.

- إذا كان القرار هو تأييد الحكم المستأنف فيه فيصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الكافة.
- أما إذا قضي بإلغائه فإن جميع أثاره تزول ويعود الوضع إلى ما كان عليه قبل شهر الإفلاس[3].

طبقا لنص المادة 232 من القانون التجاري لا تخضع الاحكام التالية إلى الطعن:

- تحديد المبلغ الذي قبله الدائنين في المداولات طبقا لنص المادة 287 من القانون التجاري.

1- **شامبي ليندة**، مرجع سابق، صفحة 197.

2- **نسرين شريفي**، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، صفحة 40.

3- **شامبي ليندة**، مرجع سابق، صفحة 198-199.

- الإذن باستغلال المحل التجاري.
- يختص القاضي المنتدب في الفصل في الطعون الواردة في الأحكام والأوامر الصادرة في المحكمة[1].

المبحث الثاني

دور القاضي المنتدب والنيابة العامة في التفليسة

يتولى الإشراف على التفليسة مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى جانب السلطة القضائية التي تضطلع بدور أساسي في الرقابة والإدارة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري حدد هؤلاء الأشخاص بشكل دقيق ومفصل، فالقاضي المنتدب يُعد العين القضائية المباشرة داخل التفليسة، إذ يكلف بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، والإشراف على جدول الديون، والفصل في المنازعات المرتبطة بها، وتلقي تقارير التسيير، مما يجعله طرفا فاعلا في الحفاظ على توازن العملية بين مصلحة الدائنين وحقوق المدين (المطلب الأول)، أما النيابة العامة، فتضطلع بدور رقابي ووقائي يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي، حيث يحق لها التدخل في كل مراحل التفليسة، سواء بطلب فتح الإجراءات، أو تقديم ملاحظات قانونية أمام المحكمة، أو متابعة المخالفات الجزائية الناتجة عن الإفلاس بالتقصير أو التدليس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور القـاضـي المنتدب

يعد القاضي المنتدب عنصرا أساسيا في تنظيم إجراءات التفليسة، إذ يضطلع بمهمة الإشراف على سيرها ومراقبة أعمال وكيل التفليسة، لذلك تقوم المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس بتعيين قاض منتدب يتولى الإشراف على أعمال التفليسة من بدايتها إلى غاية

1- **نسرين شريفي**، مرجع سابق، صفحة 40.

إقفالها، كما يجوز للمحكمة التي شهرت الإفلاس حق استبدال القاضي المنتدب بغيره من القضاة في كل وقت إذا دعت الحاجة لذلك، كما لو استقال أو عزل أو نقل أو توفى (الفرع الأول)، وقد حدد المشرع مهام القاضي المنتدب في أحكام القانون التجاري الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين القاضي المنتدب واستبداله

نظرا لصعوبة قيام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس بتولي مهمة إدارة التفليسة، وجب عليها انتداب أحد القضاة، ليباشر الرقابة والإشراف نيابة عنها، ولهذا أناط المشرع بالمحكمة التجارية المختصة صلاحية تعيين القاضي المنتدب من بين قضاة المحكمة لضمان متابعته الدقيقة لمراحل التفليسة (أولا)، وأجاز لها استبداله عند الاقتضاء وذلك حفاظا على نزاهة وفعالية الرقابة القضائية على المسار المالي والقانوني للتفليسة (ثانيا).

أولا: تعيين القاضي المنتدب

نصت المادة 235 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى على أن: " ***يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة***".[1]

حسب هذه المادة فإن القاضي المنتدب يعين من قبل رئيس المجلس القضائي وذلك باقتراح من رئيس المحكمة، دون الإشارة إلى وجوب تعيينه في الحكم المعلن الإفلاس. ومن الضرورة تعينه بموجب حكم لاحق إذ سهت المحكمة عن تعينه في الحكم المعلن الإفلاس أو التسوية القضائية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص صريح في القانون الجزائري يجعل القاضي المنتدب يمارس مهامه تحت سلطة المحكمة، الأمر الذي يُغلب فكرة استقلاليته عنها. وما

1- المادة 235 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، سالف ذكر.

يؤكد ذلك هو اعتباره معينا بقوة القانون ليس بموجب الحكم أي تعيينه كان بحكم القانون دون حاجة إلى أن يتضمن حكم الإفلاس تعيينه[1].

لا يمكن تعيين أكثر من قاضي "واحد" مهما كانت الإجراءات معقدة[2] ويكلف القاضي المنتدب بشكل خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة، ومباشرة الاختصاص الذي منحه له المشرع وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري.

وتقوم المحكمة الابتدائية التي قامت بشهر الإفلاس بدور مهم في تعيين القاضي المنتدب، ففي حالة عدم قيامها بمهامها سيكلف الأمر لمحكمة الاستئناف، حيث تقوم هذه المحكمة بنفسها بتعين القاضي المنتدب من بين قضاة المحكمة الابتدائية، أو أن يفوض المحكمة الابتدائية في تعيينه[3].

ثانيا: استبدال القاضي المنتدب

يتم استبدال القاضي المنتدب نتيجة لظروف معينة كالتقاعد أو النقل أو العزل، كما أنه في حالة غياب القاضي المنتدب مؤقتا بسبب المرض أو إجازة، يكلف رئيس المحكمة أحد قضاة المحكمة للنيابة عنه[4].

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في استبدال القاضي المنتدب في أي الوقت إذا ثبت تقصيره أو وُجد مانع قانوني يبرر استبعاده، ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن، ويجري الاستبدال في حالات خاصة تتطلب ذلك، مثل

1- المشرع الفرنسي كان صريحا في نصه على أن القاضي المنتدب يتم تعينه في الحكم القاضي بافتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، كما أنه يتم تعين قاض منتدب احتياطي في حالة وجود مانع يحول دون قيام القاضي بمهامه. وقد منح القانون الفرنسي استقلالية وأهمية خاصة للإعمال التي يقوم بها القاضي المنتدب أنظر: **بن عنتر ليلى**، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2020، صفحة 126-127

2- **بن عنتر ليلى**، مرجع سابق، صفحة 126.

3- **سماعيلي نادية، بتشين كريمة**، هيئات الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، صفحة 25.

4- **سماعيلي نادية، بتشين كريمة**، المرجع نفسه، ص 26.

التقاعد أو العزل أو النقل أو الوفاة، كما يمكن استبداله بشكل مؤقت في حالات المرض أو الانتداب المؤقت أو الإجازة[1].

الفرع الثاني

مهام القاضي المنتدب في التفليسة

يتولى القاضي المنتدب متابعة ومراقبة أعمال وإدارة التسوية القضائية ويعمل على حسن سيرها من بدايتها إلى غاية نهايتها (أولا)، ويجوز الطعن في قرارات القاضي المنتدب بكل طرق الطعن (ثانيا).

أولا: مهام القاضي المنتدب وسلطاته

توكل رقابة كل من التفليسة أو التسوية القضائية للقاضي المنتدب الذي حددت مهامه الأساسية في المادة 235 من القانون التجاري الجزائري، والتي كلفته بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية[2]، ويمكن إجمال دوره في النقاط التالية:

- إصدار أمر بتعين مراقب أو اثنين من بين جماعة الدائنين لمراقبة أعمال التفليسة، ويتم عزلهم بناء على رأي غالبية أعضاء جماعة الدائنين.
- يستلم التقرير الذي يعده الوكيل المتصرف القضائي بشأن الوضعية الظاهرة لحالة المدين، وذلك خلال شهر من توليه المهام يبين فيه مختلف الإجراءات والأعمال التي قام بها.
- يحيل هذا التقرير فورا إلى وكيل الجمهورية مرفقا بملاحظاته.
- يقدم وجوبا تقريرا عن جميع المنازعات الناجمة عن الإفلاس.
- يتولى رئاسة جماعة الدائنين.

1- **علي البارودي**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، صفحة 348.

2- **سالمي الهادي**، التسوية القضائية وقاية للشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، صفحة 52.

- يلزم على إيداع الأوامر التي يمنحها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة مع تحديد الأشخاص الذين يجب إبلاغهم بهذه الأوامر، ويحق لهؤلاء الأشخاص رفع معارضة ضد أوامر القاضي المنتدب خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ

تبليغهم بهذه قرارات[1].

- تقع على المحكمة الفصل فيه في أول جلسة، كما يمكن لذات المحكمة أن تطلع من تلقاء نفسها في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تقوم تبطلها خلال نفس فترة التي أعطيت الأطراف وهذا من تاريخ الإيداع[2].
- يتوجب على الفصل خلال مهلة ثلاثة أيام في كل مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي[3] طبقا لنص المادة 239 من القانون التجاري الجزائري[4].
- يقوم بإصدار أوامر من أجل تسهيل عملية تصفية أموال المدين واستيفاء دائنيه لحقوقهم.
- الإدارة على أعمال التفليسة وهذا الإشراف على أعمال إدارة التفليسة التي يقوم بها المتصرف القضائي وكذلك أعمال المراقبون[5].
- في حالة التسوية القضائية، وإذا رفض المدين تنفيذ بعض الأعمال، يمكن للوكيل المتصرف أن يقوم بها بدلا منه، كما يترأس القاضي المنتدب في التسوية القضائية جماعة الدائنين أثناء التصويت على الصلح الواقي[6].

كما يملك القاضي المنتدب سلطات واسعة، حيث يقوم بجمع كافة العناصر والمعلومات التي يراها ضرورية، كما له سماع المدين المقبول في التسوية القضائية وأيضا

1- **سلماني الفضيل**، إفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، **صفحة** 93.

2- **طيطوس فتحي**،" أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، جوان 2019، **صفحة** 231-232.

3- **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، **صفحة** 93.

4- **بلعيساوي محمد طاهر**، **باطلي غنية**، مرجع سابق، صفحة 126.

5- **طيطوس فتحي**، مرجع سابق، **صفحة** 231-232.

6- **بلعيساوي محمد طاهر**، **باطلي غنية**، مرجع سابق، صفحة 126.

مستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر[1].

ويتمتع بسلطة إصدار القرارات في الحالات التي حدتها بعض نصوص التقنين التجاري حيث يمكن استعمال هذه السلطة في الأمور التالية:

- سلطة تقرير إعانة للمدين وأسرته حسب ما نصت عليه المادة 242 من القانون التجاري.
- بيع البضائع والأموال المنقولة حسب ما نصت عليه المادة 296 من لقانون التجاري.
- الفصل في المطالبة ضد أعمال الوكيل المتصرف القضائي.
- إعطاء إذن الاستمرار في استغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية في الحالة التسوية القضائية، حسب ما نصت عليه المادة 277 من القانون التجاري الجزائري.[2]
- الإعفاء من وضع الأختام، حسب ما تضمنته المادة 260 من القانون التجاري الجزائري.[3]

جدير بالذكر بأن مهام القاضي المنتدب لا تقتصر على إدارة إجراءات الإفلاس والرقابة عليها وسلطته الواسعة في البحث، بل يمتلك أيضا صلاحية إصدار أوامر في المجالات التي يحددها القانون.

وتشمل هذه المجالات بيع البضائع (المادة 269 من القانون التجاري الجزائري)، الفصل في النزاعات المتعلقة بأعمال الوكيل المتصرف القاضي (المادة 239)، والإذن بالاستمرار في الاستغلال في حالة القبول بالتسوية القضائية (المادة 227)، والإعفاء من وضع الأحكام (المادة 260)[4].

ثانيا: الطعن في قرارات القاضي المنتدب

1- **فضيل نادية**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، صفحة 34.

2- راجع المواد: 242، 260، 277، 296 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

3- **بن دوواد إبراهيم**، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2024، صفحة 107.

4- راجع المواد: 239، 260، 269، 277، من أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

تنص المادة 237 من القانون التجاري الجزائري على أن: ***"تودع أوامر القاضي المنتدب فورا بكاتبة ضبط المحكمة، وتجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع.***

ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة في مهلة عشرة أيام من ذلك الإخبار.

وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة.

وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة لها.

وللمحكمة أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة".

يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم القاضي المنتدب بإيداع الأوامر الصادرة عنه فورا لدى كتابة ضبط المحكمة، مع تحديد الأشخاص الذين يجب إخطارهم بهذه الأوامر عبر كاتب الضبط، لتمكينهم من تقديم المعارضة في غضون عشرة أيام من تاريخ الإيداع.

يتم رفع المعارضة من خلال تصريح يقدم لدى كتابة ضبط المحكمة في أول جلسة[1]، وللمحكمة الحق في النظر من تلقاء نفسها في أوامر القاضي المنتدب بتعديلها أو إبطالها خلال عشرة (10) أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة[2].

قد أوجب المشرع إيداع قرارات وأوامر القاضي المنتدب فورا، لدى كتابة المحكمة مع إمكانية الطعن فيها خلال عشرة (10) أيام من حصول الإيداع[3].

1- **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، صفحة 94.

2- **بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية**، مرجع سابق، صفحة 130.

3- **سماعيلي نادية**، مرجع سابق، صفحة 26-27.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أدرج الأحكام التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن والأحكام التي تفصل فيها المحكمة، في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

هذه الأحكام لا تقبل المعارضة والاستئناف ولا الطعن بالنقض، إلا أن هذه الأحكام يمكن الطعن فيها ضمن شروط القانون العادي، إذا تجاوز القاضي المنتدب حدود صلاحياته.[1]

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في عملية التفليسة

تعد النيابة العامة طرفا أساسيا في منظومة العدالة، وتسند لها أدوار مهمة أبرزها سلطة الاتهام حيث تتولى تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع، وفقا لما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما تلعب دورا مهما في العديد من القضايا ذات الطابع المدني والتجاري، خاصة حين يتعلق الأمر بالنظام العام الاقتصادي، كما هو الحال في عملية التفليسة (الفرع الأول) علما أنها لا تعتبر طرف أصليا في دعوى الإفلاس لأن المشرع لم يحدد لها هذا الدور في هذا السياق، بل يُستمد تدخل النيابة العامة في عملية التفليسة من الطابع الحمائي والرقابي الذي يميز وظائفها، لا سيما عندما تتأثر مصالح واسعة تتجاوز الأطراف المباشرة في النزاع (الفرع الثاني).

1- **راشد راشد**، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، صفحة 257.

2- المادة 26 من، أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، (المعدل والمتمم).

الفرع الأول

أساس اعتبار النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة

لا يوجد نص صريح في القانون التجاري الجزائري يمنح النيابة العامة الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين، ولكن في المقابل تنص المادة 230 من القانون التجاري[1] على ضرورة إعلام المدين بملخص حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك بهدف تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في حالات الإفلاس بالتقصير أو التدليس[2].

ونجد أن القانون يعترف بذلك ضمنا، ويتجلى ذلك من خلال المادة 266 من القانون التجاري[3] التي سمحت للنيابة العامة بحضور عملية جرد أموال المدين، بالإضافة إلى منحها الحق في الاطلاع على جميع المحاضرة ودفاتر المدين، كما ألزمت المادة المذكورة أعلاه، كاتب ضبط المحكمة بإرسال ملخص عن الإحكام الصادرة في التسوية القضائية إلى وكيل الجمهورية فورا، وأوجب عليه متابعة التفليسة، فإذا تبين له وقوع أي جريمة يحق له تحريك الدعوى العمومية[4].

الفرع الثاني

مهام النيابة العامة في عملية التفليسة

يتمثل دور النيابة العامة في عملية التفليسة في مراقبة إجراءاتها بهدف الكشف عن جرائم الإفلاس، ورفع الدعوى العمومية عند توافر شروطها وفي هذا السياق، ألزمت المادة 230 من القانون التجاري[5] كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، أن يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ملخصا للأحكام

1- أنظر: المادة 230 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

2- **نسرين شريفي**، مرجع سابق، صفحة 35.

3- أنظر: المادة 266 من أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

4- **أمغار أمال، حرزون هانية**، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، صفحة 28.

5- أنظر: المادة 230 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

الصادرة بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية.

وتقتصر مهام النيابة العامة على بعض المسائل التي نص عليها القانون، وقد قصد المشرع من تدخل النيابة العامة في إجراءات الإفلاس الإشراف على هذه الإجراءات من جهة، وملاحقة الجرائم التي ترتكب في التفليسة كجريمة الإفلاس بالتقصير وجريمة الإفلاس الاحتيالي من جهة ثانية.

نصت المادة 221 من القانون التجاري على أن: ***"لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته".*** [1]

تؤكد هذه المادة على حماية حقوق الدائنين بكل الطرق، ويكون هذا الأمر من رئيس المحكمة تلقائيا أو بطلب إلى النيابة الإجراء تحقيقات[2].

وتتمثل المهام التي أوكلت للنيابة العامة في مواد الإفلاس فيما يلي:

- حضور جميع الجلسات المتعلقة بالتاجر المفلس.
- الاطلاع على جميع ملفات القضية وعلى الأوراق والسندات الحسابية المتعلقة بالتاجر المفلس.
- حضور عملية الجرد التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي.
- يستمع لكل التوضيحات والاستفسارات التي يثيرها الوكيل المتصرف القضائي دون أن يتذرع هذا الأخير بواجب السر المهني[3].

1-أنظر: المادة 221 من أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

2- **بن عطا الله أريج الفردوس، بن تشيش أمينة**، أشخاص الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، صفحة 22.

3- **طيطوس فتحي**، مرجع سابق، صفحة 230.

الفصل الثاني

الأشخاص غير القضائية في عملية التفليسة

يعتبر الإفلاس نظام اجتماعي يهدف إلى تصفية أموال المدين تصفية جماعية الذي توقف عن دفع ديونه بسبب أخطاء ربما تجعله لا يستحق ممارسة أية تجارة، وذلك بموجب حكم تصدره المحكمة التجارية المتخصصة الذي يؤدي بقوة القانون إلى غل يد المدين المفلس عن التصرف وإدارة أمواله الحاضرة والمستقبلية، لأنه قد يقوم ببعض التصرفات التي قد تلحق ضررا ببعض الدائنين.

لذلك، يحل محل المدين المفلس في إدارة أمواله، الوكيل المتصرف القضائي، ولكن في المقابل يحصل على إعانة له ولأسرته، والتي يتم تحديدها من طرف القاضي. كل ذلك بهدف مساعدة المدين للوفاء بدينه للدائنين ومنعه من العبث بحقوقهم، ولم يكتف المشرع بحماية الدائنين فقط بل أيضا المساواة بينهم في استيفاء مالهم من الحقوق، حتى لا يستوفي البعض كل ديونه ويحرم البعض الآخر، وعلى الوكيل المتصرف القضائي التحقق من صفة الدائنين ومن صحة مستنداتهم التي يقدمونها كإثبات لديونهم.

وقد أُدرج المدين المفلس ضمن فئة الأشخاص غير القضائيين التي تباشر ضده إجراءات الإفلاس، مع التركيز على أمواله بغرض تصفيتها وتوزيع حصيلتها على الدائنين الذين يشكلون جماعة الدائنين ويعتبرون أيضا، من الأشخاص غير القضائية في عملية التفليسة (المبحث الأول)، ويتولى إدارة التفليسة الوكيل المتصرف القضائي كما سبقت الإشارة إليه، وأجاز القانون التجاري تعيين مراقب أو اثنين لمراقبة أعمال الوكيل المتصرف (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المدين المفلس وجماعة الدائنين

تتمثل الأشخاص غير القضائية في المدين المفلس الذي يعتبر محور عملية التفليسة، إذ تنصب عليه وعلى أمواله كل إجراءات التفليسة بغرض تصفيتها، ويخضع بذلك لقيود قانونية تهدف إلى ضمان عدم الإضرار بحقوق الدائنين أو تبديد أموال التفليسة (المطلب الأول)، ويقسم حاصلها على الدائنين الذين يكونون كتلة تسمى جماعة الدائنين والتي تسعى إلى الحفاظ على حقوقها وتوجيه إجراءات التفليسة بما يحقق أفضل تسوية ممكنة، وتحقيق المساواة بينهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المدين المفلس

يعد المدين المفلس الطرف الأساسي في نظام الإفلاس، إذ تتمحور الإجراءات القضائية والمالية حول وضعه القانوني والتصرف في أمواله، ويتحدد مركزه وفقا للقوانين المنظمة للإفلاس والتي تضع مجموعة من الأحكام تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحته كمعسر ومصلحة الدائنين في استيفاء حقوقهم. ويترتب على الحكم بشهر الإفلاس آثار قانونية هامة تمس شخص المدين وأمواله، حيث يفقد جزءا من أهليته في التصرف، وتفرض عليه قيود قانونية صارمة، وتحال إدارة أمواله إلى هيئة التفليسة. كما يمتد أثر الإفلاس ليشمل الجوانب المدنية والتجارية وحتى الجنائية في بعض الحالات، ما يجعل دراسة مركز المدين (الفرع الأول)، وآثار هذه الإجراءات عليه (الفرع الثاني) من المسائل الجوهرية لفهم نظام الإفلاس.

الفرع الأول

المركز القانوني للمدين المفلس

رغم غل يد المدين عن التصرف في أمواله وإدارة أعماله، إلا أنه يلعب دورا فعالا في التفليسة فهو أدرى بأموره التجارية وميزانيته، لذلك يستدعيه الوكيل المتصرف القضائي لتوضيح أمر حساباته أو جرد أمواله أو إقفال دفاتره، ومركز المدين يختلف حسب حكم شهر الإفلاس من مدين ضمن التفليسة **(أولا)** ومدين ضمن التسوية القضائية **(ثانيا)**.

أولا: المدين في التفليسة

حسب نص المادة 242 من القانون التجاري الجزائري فإنه يتعين على الوكيل المتصرف القضائي أن يخصص للمفلس إعانة له ولأسرته، والتي يحددها القاضي المنتدب، وأجازت الفقرة الثانية من هذه المادة الإذن له باستغلال المحل التجاري بعد إذن من المحكمة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب[1].

وطبقا لنص المادة 243 من القانون التجاري الجزائري يحظر على المدين المفلس التصرف في أمواله أو القيام بأي معاملات حتى يقوم برد الاعتبار أي يوفي بديونه، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك[2].

ثانيا: المدين المفلس في التسوية القضائية

حسب نص المادة 277 /1 من القانون التجاري الجزائري فإنه في حالة قبول المدين التسوية القضائية فإن القانون يعتبره كمفلس، ولكن لا تغل يده عن التصرف في أمواله وتجارته وإدارته، كما أن الوكيل المتصرف القضائي لا يحل محله بل يقوم بتقديم المساعدة

1- **المادة 242** من أمر رقم 75-59، سالف الذكر.

2- **المادة 243** من أمر رقم 75- 59، السالف ذكره.

فقط، وذلك إجباري وإلزامي عليه وتصرفاته تحتاج إلى ترخيص من طرف القاضي المنتدب، وبذلك يبقى تحت رقابة محكمة التفليسة حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته اتجاه الدائنين[1].

يمكن للمدين بمعونة وكيل التفليسة وإذن من القاضي المنتدب، القيام بكافة إجراءات الترك أو التنازل أو القبول طبقا لنص المادة 1/275 [2].

كما أكدت المادة 1/237 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة القيام بكافة الإجراءات التحفظية، ويباشر تحصيل السندات والديون الحالة الأداء، وبيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة أو المكلفة حفظها بثمن باهظ أو أن يرفع أية دعوى منقولة أو عقارية[3].

الفرع الثاني

أثار تطبيق نظام الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمدين

يترتب عن تطبيق نظام الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمدين المفلس عدة أثار تتعلق إما بغل يده عن كل تصرفاته وأمواله والأفعال الضارة ومنعه من التقاضي (أولا)، وأثار تتعلق بما يخرج عن نطاق يده من أموال غير قابلة للحجز وغير مملوكة للمدين والدعاوى الشخصية وأعمال احتياطية (ثانيا).

أولا: نطاق غل يد المدين

الأصل هو أن تغل يد المدين على كل ما يتعلق بذمته المالية ويشمل الغل التصرفات القانونية، الأعمال الضارة الأموال، الأعمال القضائية.

1- تنص المادة 277/ 1 من القانون التجاري الجزائري على أنه: ***"يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية بمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية"***.

2- تنص المادة 275 /1 من القانون التجاري الجزائري على أنه: **"يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب أن يقوم بكافة إجراءات الترك أو التنازل أو القبول "**.

3- تنص المادة 1/237 **من ال**قانون التجاري الجزائري على أنه: **"يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية ويباشر تحصيل السندات والديون الحالة الأداء وبيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلفها حفظها ثمنا باهظا أو أن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية"** .

1- التصرفات القانونية

لا يجوز للمفلس إجراء أي عمل قانوني كالبيع أو الهبة أو الإيجار أو تحرير أوراق تجارية، أو إبرام أي عقد يترتب عليه ديون تجارية[1]، لا يمكن للمفلس أن يقوم بالوفاء بدين دائن من دائنيه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وعلى الدائن الذي استوفى دينه أن يرده إلى التفليسة[2].

حتى تطبق قاعدة غل اليد وعدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المفلس، يجب معرفة وقت حدوث التصرف، فإذا وقع بعد شهر الإفلاس لا ينفذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين، أما إذا وقع قبل شهر الإفلاس فيختلف الأمر، حيث إذا وقع أو حدث التصرف خلال فترة الريبة فيكون نافذا بالنسبة لطرفيه أي لا يجوز لطرفي العقد الاحتجاج بشهر الإفلاس.

كما يجوز لوكيل التفليسة أن يتمسك بالعقد الذي أبرمه المفلس بعد شهر الإفلاس إذا وجد فيه مصلحة لجماعة الدائنين، ويجوز للمتعاقد مع المفلس أن يطالبه بتنفيذ العقد بعد انتهاء التفليسة وعودة المفلس على رأس تجارته بالتسوية القضائية، أما إذا بيعت أموال المفلس وصفيت وقسمت بين جماعة الدائنين فلا يستطيع تنفيذ التزامه ويتحول حق المتعاقد إلى تعويض يتقاضاه وفق للقواعد العامة[3].

1- **وفاء شيعاوي**، "الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر 2013، ص 87 . وأنظر أيضا:.**DIDIER Paul,** ouvrage précédemment cité, page : 128

2- **فوضيل نادية**، النظام القانوني للمحل التجاري الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، صفحة 238-239، وأنظر:

MARIE LAURE Coquelet, Entreprises en difficulté, instruments de paiement et de crédit, édition Dalloz, Paris, 2003, page : 97.

3- **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق ص 87.

2- الأمــوال

تعتبر أموال المفلس التي كان يملكها قبل شهر إفلاسه والتي آلت إليه وهو في حالة الإفلاس، إما عن طريق الإرث أو الهبة أو عن طريق ممارسة تجارة جديدة مستقلة عن أموال التفليسة، سواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات، قابلة للحجز.[1]

بعد شهر إفلاس المدين لا يجوز له سداد أي دين عليه واستفاء ماله، فإذا قام بالوفاء للدائنين وجب رد ما أخذه إلى أموال التفليسة، ويصبح ذلك الدائن في قسمة الغرماء مع باقي الدائنين العاديين، أما إذا كان دائنا للغير واستوفى حقه فعليه أن يُدخل هذا المال ضمن أموال التفليسة.[2]

3- الفعل الضار

يتحمل المدين المفلس المسؤولية عن الضرر الذي ألحق بالغير ويلتزم بتعويضه، فإذا وقع الضرر قبل صدور الحكم فإن لهذا الشخص الحق في التعويض وانضمامه إلى جماعة الدائنين بصفة دائن عادي.

أما إذا وقع بعد صدوره لا يجوز له أن ينظم إلى جماعة الدائنين وينتظر إلى غاية انتهاء التصفية ويأخذ حقه[3].

4- منع المفلس من التقاضي

طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 244 من القانون التجاري الجزائري، يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة أي يمنع المدين الذي

1- **زرارة صالحي الواسعة**، الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول، دار النشر، سنة 1992، صفحة 80 .

2- **كتروسي محمد هشام**، الإفلاس التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، صفحة 54 .

3- **إسماعيل رسيوي، كوثر زموش**، الإفلاس والتسوية القضائية في الشركات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، صفحة 34.

حكم بشهر إفلاسه من ممارسة جميع حقوقه أو مباشرة جميع الدعاوي المتعلقة بذمته المالية وينوب عنه الوكيل المتصرف القضائي وهذا حماية لجماعة الدائنين من أي ضرر يلحق بهم من تصرفات مدينهم وتحقيق لمبدأ المساواة بينهم.

وأوردت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر، استثناء على ما تقدم حيث أجازت للمدين المشهر إفلاسه القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها لتفليسة الوكيل[1].

ثانيا: ما يخرج عن نطاق غل يد المدين

بالرغم من حرمان المفلس من مباشرة الدعاوي والإجراءات القضائية، إلا أن القانون أقر له الحق في مباشرة بعض الدعاوي المتعلقة بالأموال التي لم يشملها نطاق غل يد المدين، والتي تتمثل في الأموال التي لا يجوز الحجز عليها والأموال الغير المملوكة له والدعاوي الشخصية والأعمال الاحتياطية.

1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

منع المشرع الجزائري التنفيذ على مجموعة من الأشياء التابعة للمفلس في عدم حجزها وإخضاعها لقاعدة غل يد المدين المفلس، والتي أكدتها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، الأموال الموقوفة عامة أو خاصة، ما عدا الثمار والإيرادات، أموال السفارات الأجنبية، النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون، الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها، كالأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز

1- **المادة** 2/244 و3 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، الملابس، الكتب، أدوات العمل، المواد الغذائية، الأدوات المنزلية، الأدوات الضرورية للمعاقين، لوازم القصر وناقصي الأهلية والحيوانات الأليفة[1].

2- الأموال الغير مملوكة للمدين

لا يدخل في نطاق غل يد المدين كذلك الودائع أو أموال القصر أو أموال الموكلين لأنها مملوكة للغير[2].

3- الأعمال الاحتياطية

يمكن للمفلس اتخاذ جميع الأعمال اللازمة لحماية حقوقه، ولكن لا يحق لوكيل التفليسة الاعتراض لأنها تفيد جماعة الدائنين، ومثال ذلك هذه الأعمال أنه يجوز للمفلس الاحتجاج بعدم الوفاء بالأوراق التجارية وتوقيع الحجز التحفظي وقطع التقادم وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحته وتحديد قيد الرهن الرسمي[3].

4- الدعاوى الشخصية

هي دعاوي تتعلق بشخص المدين وليس بذمته المالية لا يشملها غل يد المدين، ولا يجوز لوكيل التفليسة رفعها، إنما المدين هو الذي يقوم برفعها ومباشرتها شخصيا كدعاوي الأحوال الشخصية والدعاوي الجزائية، الدعاوي المتعلقة بمصلحة أدبية للمفلس، الطعن في حكم الإفلاس، الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع وكذلك الاعتراض على تحقيق الديون[4].

1- المادة 636 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر، أنظر كذلك: **بلطرش عبد الرزاق**، نظام الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021، صفحة 37 .

2 - Voir : **GUYON Yves**, ouvrage précédemment cité,, page 337-338 .

3- **هاني ديودار**، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، صفحة 395.

4-**هاني ديودار**، مرجع نفسه، صفحة 392.

المطلب الثاني

جمـاعة الدائنين

لا يقتصر الإفلاس على المدين المفلس فقط، بل يمتد إلى الدائنين أيضا باعتبار أن إجراءات الإفلاس يشرك فيها عدة أشخاص بغرض تصفية أموال المفلس تصفية جماعية ثم تقسيم حاصل على الدائنين الذين يشكلون كتلة تدعى بجماعة الدائنين (الفرع الأول)، الذين ينقسمون إلى دائنين عاديين ودائنين أصحاب الامتياز العام علما أن هناك خلاف فقهي بشأن الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جماعة الدائنين وتكوينها

جماعة الدائنين عبارة عن مجموعة من الدائنين الذين يتحدون فيما بينهم ويكونون كتلة ليطالبوا بحقهم اتجاه المدين المفلس (أولا) ويتم تكوين هذه الجماعة في إطار قانوني تحت إشراف المحكمة (ثانيا).

أولا: تعريف جماعة الدائنين

لم يحظَ مصطلح "جماعة الدائنين" بتعريف موحد في الفقه القانوني، نظرا لتطوره في إطار القانون التجاري وارتباطه الوثيق بالإجراءات الجماعية كالإفلاس والتسوية القضائية، إلا أن معظم الفقهاء اتفقوا على أن جماعة الدائنين تمثل تجسيدا قانونيا لمجموع المصالح المالية للدائنين تجاه مدين مشترك، خصوصًا عند اضطراب المركز المالي للمدين وتوقفه عن الوفاء بديونه.

بالتالي فإن الفقه يعرف جماعة الدائنين على النحو الآتي: "جماعة الدائنين هي مجموع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون ديونًا ثابتة في ذمة مدين واحد،

ويجتمعون بقوة القانون في كيان جماعي لحماية مصالحهم المالية المشتركة ضمن إجراءات موحدة تحت إشراف القضاء، لاسيما في حالة إفلاس المدين أو خضوعه لتسوية قضائية"[1]

أما المشرع الجزائري فلم يورد تعريف صريح ومباشر لجماعة الدائنين في نص قانوني مستقل، إلا أنه يمكننا استنتاجه من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون التجاري الجزائري، خاصة في إطار أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، حيث يظهر بوضوح من خلال تنظيم العلاقة بين الدائنين والمدين والإجراءات الجماعية المتعلقة بالذمة المالية للمدين المتوقف عن الدفع.

لقد تناولت المواد 215 إلى 230 من القانون التجاري الجزائري[2] كيفية فتح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية ضد التاجر المتوقف عن الدفع، وعلى تنظيم مطالبات الدائنين، وتمثيلهم، وتوزيع أموال المدين، ويتولى القاضي المنتدب ووكيل التفليسة الإشراف على الديون وتمثيل جماعة الدائنين.

ومنه يمكن تعريف جماعة الدائنين بأنها: "مجموع الدائنين الذين لهم حقوق ثابتة في ذمة مدين خاضع لإجراء جماعي كالإفلاس أو التسوية القضائية، ويتمتعون بحقوق جماعية يمارسونها من خلال آليات قضائية مشتركة بقصد المحافظة على مصالحهم وضمان تسوية عادلة للديون".

وتتميز جماعة الدائنين بعدة خصائص أهمها ما يلي:

- تتشكل جماعة الدائنين بقوة القانون عند فتح إجراء الإفلاس أو التسوية.
- لا تتمتع بالشخصية لكنها تعبر عن وحدة مصالح الدائنين في إطار الإجراء الجماعي.

[1] – **نقلا عن: يشيبان كاهنة، قوتان نجمة،** الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، صفحة 34.

[2] –راجع المواد: 215،230من أمر رقم 75–59، السالف الذكر.

- يمثل مصالحها الوكيل المتصرف القضائي بإشراف من القاضي المنتدب.
- تهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين عند اقتسام أموال المدين.
- يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد قائمة الدائنين ويعمل على تصفية أموال المدين وتوزيعها عليهم وفق ترتيب قانوني[1].

ثانيا: تكوين جماعة الدائنين

تنشأ جماعة الدائنين تلقائيا مع افتتاح الإجراءات الجماعية تجاه المدين، كالإفلاس أو التسوية القضائية، ولا يتوقف على إرادة الدائنين أو اتفاقهم، فبمجرد صدور الحكم القضائي بفتح هذه الإجراءات، تتكون جماعة الدائنين بقوة القانون، وتدمج فيها تلقائيا كل الأطراف التي لها ديون سابقة في ذمة المدين.

ويتم تكوين جماعة الدائنين باحترام مجموعة من الإجراءات القانونية وهي كالآتي:

- صدور حكم فتح الإفلاس أو التسوية القضائية، والذي يعتبر أول خطوة قانونية لإنشاء جماعة الدائنين بصورة تلقائية، دون الحاجة إلى طلب أو إجراء إضافي من الدائنين.
- دعوة الدائنين للتصريح بديونهم، حيث لا يقبل من لم يصرح بدينه ضمن كعضو في جماعة الدائنين
- إعداد قائمة الدائنين، حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد قائمة رسمية بالدائنين المقبولين بعد فحص تصريحاتهم، ويتم اعتماد هذه القائمة من طرف القاضي المنتدب، وتشكل هذه القائمة البنية القانونية لجماعة الدائنين.
- التمثيل والإشراف، فلا تتولى جماعة الدائنين إدارة شؤونها بنفسها، بل يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، ويخضع إشرافه لرقابة القاضي المنتدب.

وتضم جماعة الدائنين دائنين عاديين وأصحاب حقوق الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم شهر الإفلاس، حيث قام المشرع بحمايتهم من تصرفات المدين

[1] – **يشيبان كاهنة، قوتان نجمة**، مرجع السابق، صفحة 35.

المفلس التي تضررهم وقام بحمايتهم من بعضهم البعض وذلك بالمساواة بينهم عن طريق مباشرة إجراءات جماعية ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي ويترأسها القاضي المنتدب.

أما الدائنين ذوي الامتياز الخاص فلا يدخلون في تكوين جماعة الدائنين لأن لهم أفضلية على الدائنين العاديين، وحقوقهم مضمونة بالأولوية عن باقي الدائنين، وتمنح لهم حق التتبع.[1]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

لقد أثارت الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين جدلا فقهيا فمنهم من يراها عبارة عن شركة وتنفذ إجراءات شهرها هو نفس حكم شهر الإفلاس، وهذا الرأي منتقد لأن الشركة لا يمكن أن تقوم تأسس إلا بتقديم حصص من طرف الشركاء لتكوين رأس مال الشركة و لكن الدائنين لا يقدمون أي حصة إنما بهدف تحصيل الديون.[2]

والبعض الأخر يرى أن جماعة الدائنين عبارة عن جمعية إلا أن الجمعية لا يمكن تأسيسها إلا بإتمام إجراءات إدارية وهذا الرأي يتناقض مع جماعة الدائنين لانعدام رغبة أعضائها والإجراءات الواجب قيامها[3].

أما الرأي الراجح فيعتبرها مؤسسة خاصة وتتكون هذه الجماعة إجباريا وهي قانونية وإجراء تنظيمي يخضع للقانون ويسيرها الوكيل المتصرف القضائي[4].

1- **مزياني فريدة**، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، صفحة 08 .

2- **عبد الرحمان قرمان**، الوسيط في قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، صفحة 258 .

3- **سالمي الهادي**، مرجع سابق، صفحة 44 .

4 - **سالمي الهادي**، المرجع نفسه، صفحة 44 .

المبحث الثاني

الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين

بما أن الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية، يؤدي بقوة القانون إلى غل يد المدين فلا بد إذا من أن يحل محل هذا الأخير شخص أخر، وهذا الشخص سماه المشرع الجزائري وكيل التفليسة تم استبدله بالوكيل المتصرف القضائي طبقا للأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 (المطلب الأول)، وقد حدد هذا القانون مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوكيل المتصرف القضائي

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للوكيل المتصرف القضائي، وإنما اكتفى بتحديد كيفية تعيينه وعزله، إذ يكتسي تعيين الوكيل المتصرف القضائي أهمية بالغة، نظرا لما يتمتع به من سلطات وصلاحيات تمكنه من التأثير على مصير الكيان الذي يعين لإدارته، سواء كان شخصًا طبيعيا أو معنويا، لذلك، فقد أحيط هذا التعيين بضوابط قانونية وشروط موضوعية تضمن الحياد والكفاءة، كما أن عزله يخضع بدوره لضوابط توازن بين مصلحة السير الحسن للتصرف القضائي، وحقوق الأطراف ذات العلاقة (الفرع الأول)، ويترتب على هذا التعيين مسؤوليات جسيمة على عاتق هذا الوكيل المتصرف القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين الوكيل المتصرف القضائي

عند إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، ترفع يد المدين عن تسيير وإدارة أمواله، الأمر الذي يستوجب على المحكمة أن تعين في حكم الإفلاس ذاته وكيلا متصرفا قضائيا يحال إليه أمر إدارة الأموال، لذلك لابد الإشارة إلى كيفية تعيين الوكيل المتصرف القضائي (أولا)، ثم كيفية عزله (ثانيا).

أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي

حددت المادة 4 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، كيفية تعيين الوكيل المتصرف القضائي، بنصها على أن: ***"يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه".***[1]

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 75-59 المتضمن للقانون التجاري، كان يطلق اسم "وكيل التفليسة" على الوكيل المتصرف القضائي، ثم تم استبدال تسميته بموجب الأمر رقم 96-23[2].

يتبين من هذا النص أن اللجنة الوطنية هي الجهة التي تتولى إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، والتي تشكل وفقا لما نصت عليه المادة 9 من الأمر 96-23، وتتشكل اللجنة الوطنية من:

1- قاض المحكمة العليا رئيسا.

2- قاض من مجلس المحاسبة عضوا.

3- قاضي حكم من المجلس القضائي عضوا.

4- قاضي حكم من المحكمة عضوا.

5- عضو المفتشية العامة للمالية عضوا.

6- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير عضوا.

7- خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي عضوين.

8- ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين أعضاء[3].

1- المادة **4** من أمر رقم 96-23، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

2 -المادة 9 من أمر رقم 96-23، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، سالف الذكر.

3 -Voir : **PIGASSO Paul,** Entreprises en difficulté judiciaire, encyclopédie juridique, DALLOZ, Paris, 2003, Page : 3.

تقوم اللجنة الوطنية بإعداد القائمة السنوية للوكلاء المتصرفين القضائيين ويحددها وزير العدل بقرار، ولا يسجل ضمن قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين سوى محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية الذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات[1].

ويلاحظ إلى أن المشرع الجزائري أجاز للمحاكم أن تعين شخصا حاز على تأهيل خاص ولو لم يكن مسجلا في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ليتولى المهمة[2]، هذا ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 96-23 التي تنص على أنه: "***يمكن للمحاكم بصفة استثنائية، وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6***".

يحظى الوكلاء المتصرفين القضائيين تكوينا متناسبا مع مهامهم، وذلك في الميدان الإداري وتسيير المؤسسات وفي المجال الاقتصادي المالي وقانون الأعمال.

كما أن المشرع الجزائري لم يضع السن الأدنى أو الأقصى التي يجب توفرها في الوكيل، لم يتطرق لشروط هامة كان يجب أن يشترطها على الأشخاص الراغبين في التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

ويشترط في الوكيل ألا يكون مسبوقا قضائيا، وهو الشرط الذي يتبين من خلال نص المادتين 22 و25 [3] من الأمر رقم 96-23 سالف الذكر، اللتان تشيران على جواز توقيف

1- **بن داوود إبراهيم**، مرجع سابق، صفحة 98.

2- **رشدي مهجي، أيمن مهيوب**، الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023، صفحة 43.

3- راجع المادتين 22 و25 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، سالف الذكر

الوكيل الذي يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية.[1]

حيث أن الوكيل المتصرف القضائي، لا ينوب عن المدين في التسوية القضائية وإنما يساعده، فلا يمكنه أن يتصرف باسمه باعتباره ممثلا له، والمدين لا يمكنه اتخاذ أي إجراء أو تصرف دون مساعدة الوكيل المتصرف القضائي، وهذا الأخير يمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني.

ولا يجوز للوكيل المتصرف امتلاك أي شيء من أموال المدين المادة 19.[2]

ثانيا: عزل الوكيل المتصرف القضائي

قد يتم عزل الوكيل المتصرف القضائي نهائيا أو مؤقتا، كعقوبة تأديبية، كما يجوز له أن ينسحب أو يستقيل، وهو ما أكده نص المادة 25 من الأمر رقم 96-23 السالف الذكر، ويجب على الوكيل المتصرف الذي تم منعه أو توقيفه أو شطبه عدم القيام بأي إجراء يتعلق بمهامه أو وظيفته.

يتم توقيف الوكيل المتصرف القضائي من طرف اللجنة الوطنية، وينتهي التوقيف بموجب القانون إذا انقضى أجل شهرين دون مباشرة دعوى جزائية أو تأديبية.

1- التوقيف المؤقت:

يتم توقيف الوكيل المتصرف القضائي مؤقتا بسبب عقوبة تأديبية أو إجراءات جزائية، وفي حالة الاستعجال يكون التوقيف المؤقت قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية إذا ظهر عن طريق التحقيق الذي تمارسه اللجنة أو النيابة العامة، عدم الالتزام بالمهام مما تسبب في الإضرار بالأموال الموكلة له.

أما عن مدة التوقيف المؤقت فلا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

1- **بن عنتر ليلى**، مرجع سابق، صفحة 137.

2- **راشد راشد**، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، صفحة 236.

2- الشطب النهائي:

يمكن عزل الوكيل المتصرف القضائي نهائيا من قبل اللجنة، غير أن القانون لم يحدد ما يتعلق بجواز طلب عزله من غير هذه اللجنة كالمدين المفلس أو أحد الدائنين أو المراقبين، أو أن تقوم المحكمة بعزله من تلقاء نفسها[1].

الفرع الثاني

مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

يطبق الوكيل المتصرف القضائي مبدأ التمثيل لكل من المدين والدائنين على حدَ سواء، بالتالي فهو يتولى كل الإجراءات والتدابير التي ألزمه بها القانون، فإذا أخطأ أو تهاون أو تأخر في أدائها بشكل يؤدي إلى فوات المواعيد المحددة قانونا، كان مسؤولا عن ذلك. ويفصل القاضي المنتدب في أية شكوى تقدم ضد الوكيل المتصرف القضائي خلال الثلاثة أيام الموالية لتقديمها[2].

إذا أخل الوكيل المتصرف بالأحكام القانونية أو التنظيمية يتعرض لإجراءات تأديبية التي تكون حسب الترتيب التالي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
- الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

كما يجوز للجنة الوطنية إضافة إلى ذلك أن تحول الملف إلى وكيل مختص، ويمكنها أن توقف مؤقتا كل متصرف قضائي عن أداء مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية. وعند الضرورة يمكن إصدار التوقيف المؤقت ولو قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية إذا تضح من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إهمالا من شأنه إلحاق ضرر

1-**بن عنتر ليلى**، مرجع سابق، صفحة 138.

2- **بن داوود إبراهيم**، مرجع سابق، صفحة 104-105.

جسيم بالأموال المكلف بتسييرها.

لا يجوز للجنة الوطنية إنهاء التوقيف المؤقت في أي وقت أو بناء على طلب من ممثل وزير العدل أو المتصرف القضائي المعني وينتهي التوقيف بموجب القانون إذ انقضى أجل شهرين دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية[1].

المطلب الثاني

مهام الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين

يتولى الوكيل المتصرف القضائي، بعد إجراء التصرفات الأولية، تحصيل ديون المدين وبيع منقولات وعقارات، كما يرفع الدعاوى ويتصالح ويجرى التحكيم ويعاون في استمرار استغلال، المؤسسة إذا ما سمح بذلك **(الفرع الأول)**، كما أجاز المشرع الجزائري تعيين مراقبين في التفليسة وهي مهمة تطوعية في الأساس، لكن للمحكمة صلاحية تقرير مكافأة إجمالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مهام الوكيل المتصرف القضائي

يعتبر الوكيل المتصرف القضائي ممثلا عن المدين المفلس وجماعة الدائنين في آن واحد، ومن أجل تحقيق هذه المهمة، ألزم الأمر رقم 96-23 السالف ذكره، الوكيل المتصرف القضائي بالقيام بالمهام المخولة له تحت طائلة التعرض لعقوبات في حالة عدم القيام بها، وتتمثل هذه المهام في الإجراءات التحفظية و وضع الأختام (أولا)، تحصيل الديون وبيع أموال المدين (ثانيا)، ثم رفع دعاوى التحكيم والتصالح (ثالثا).

أولا: الإجراءات التحفظية ووضع الأختام

حتى تتحقق فعالية أحكام الإفلاس، وضع المشرع الجزائري إجراءات تحفظية ووضع الأختام على تجارة المفلس وذلك بهدف منع المدين من تهريب أمواله.

1- **فضيل نادية**، مرجع سابق، صفحة 32-33.

1- الإجراءات التحفظية

يمكن اختصار الإجراءات التحفظية التي يتخذها الوكيل المتصرف القضائي فيما يلي:

- قفل دفاتر المدين وحصرها ويكون باستدعاء المدين وفي حالة امتناع المدين عن الحضور يعاد استدعاؤه مرة أخرى عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار مسبق بالوصول، وذلك لتقديم دفاتره التجارية خلال ثمانية وأربعين ساعة، وللمدين أن يُنيب عنه مفوض إذا أثبت أن تخلفه عن الحضور راجع الأسباب جدية، هذا ما نصت عليه المادة 253 من القانون التجاري الجزائري[1].

- يُعين الوكيل المتصرف القضائي مباشرة بعد صدور حكم الإفلاس للقيام بقيد الرهون العقارية لمصلحة جماعة الدائنين على كل أموال المدين، وعلى الأموال التي تؤولها هذا ما نصت عليه في المادة 245 من القانون التجاري الجزائري[2].

- في حالة ما إذا لم يقم المدين بوضع الميزانية، يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد الميزانية ويقوم بإيداعها لدى محكمة المختصة مستعينا في ذلك بالمدين والوثائق الحسابية وكل المعلومات التي تحصل عليها.

- كما يُطلب من الوكيل المتصرف القضائي بيان يتضمن الوضعية الظاهرة للمدين ومركزه المالي، وهذا في غضون شهر من صدور حكم شهر الإفلاس، يقدم هذا للبيان إلى القاضي المنتدب الذي يتولى إحالته فورا إلى وكيل الجمهورية مرفقا بملاحظاته، وفقا لما

1- تنص المادة 253 من القانون التجاري الجزائري على: **يستدعي وكيل التفليسة المدين لديه لأقفال الدفاتر وحصرها في حضوره وذلك بغير مساس بما نصت عليه المادة 261 بخصوص حالة وضع الاختام. فإذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعى بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة."**

2- تنص المادة 245 من القانون التجاري الجزائري على: **"كل دائن حققت ديونه وتم تثبيتها يندرج ضمن جماعة الدائنين، باستثناء أصحاب الامتياز الخاص ".**

أقرته المادة 257 من القانون التجاري[1].

2- وضع الأختـــام

تأمر المحكمة باتخاذ لإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال المدين المفلس، ومنع التصرف فيها أو إلحاق ضرر بحقوق الدائنين، وذلك إلى حين الانتهاء من جردها، إذ تلزم بوضع الأختام على منقولات المدين المفلس الموجودة بمحله ومخازنه وبيته، والمحافظات والدفاتر والأوراق التجارية التابعة للمدين المفلس.

وفي حالة ما إذا كان المدين المفلس شخص معنوي كإفلاس شركة تشمل على شركاء مسؤولين من غير تحديد، فلا يكفي وضع الأختام على المراكز الرئيسي للشركة بل ينصرف وضع الأختام إلى الأموال الخاصة لكل الشركاء حسب ما تنص عليه المادة 258 الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري[2].

كما تضيف الفقرة الثالثة من المادة 258 المذكورة أعلاه، أنه يجوز للقاضي، قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، أن يأمر بوضع الأختام تلقائيا أو بناء طلب أحد الدائنين، ذلك عند استيلاء أو إخفاء المدين المفلس كافة الأموال أو بعضها.[3]

استنادا للمادة 260 من القانون التجاري[4] فإنه للقاضي المنتدب وبناءا على طلب من الوكيل المتصرف القضائي أن يقرر عدم وضع الأختام على الأشياء المذكورة بنصها أو

1- تنص المادة 257 من القانون التجاري الجزائري على: " **يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم، بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز.**

ويقوم القاضي المنتدب بإحالة البيان فورا إلى وكيل الدولة مشفوعا بملاحظاته. فإذا لم يقدم إليه ذلك البيان في المهلة المحددة، وجب عليه أن يخطر وكيل الدولة بذلك وأن يوضح له أسباب التأخير."

2- المادة 1/258و2 من أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

3- للمزيد راجع: **زواوي باهية، تراريست سارة**، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، صفحة 35.

4- المادة 260 من أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

الإذن باستخراجها فيما إذا كانت الأختام قد تم وضعها هذه الأشياء وتتمثل في:

- المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين وأسرته.
- الأشياء المعرضة للتلف القريب أو على وشك انخفاض قيمتها.
- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إنكان رخص له بالاستمرار الاستغلال.

تجدر الإشارة إلى أن المستندات ودفاتر المحاسبة، وفقا لأحكام المادة 261 من القانون التجاري[1] يجب أن تستخرج من قبل القاضي المنتدب من الحفظ تحت الأختام وتسلّم للوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بجردها ويحرر محضرا بالحالة التي وجد عليها، وتكمن أهمية هذه المستندات ودفاتر المحاسبة في دورها في توضيح المركز المالي للمدين، بالإضافة إلى استخراج الأوراق المالية التي حان أجلها أو المحتملة القبول.[2]

ثانيا: تحصيل الديون وبيع أموال المدين

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل كافة ديون المدين لدى الغير، وبيع أملاكه سواء العقارية منها أو المنقولة.

1- تحصيل ديون المدين لدى الغير

يكلف الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل كافة ديون المفلس المستحقة الأداء وهذا ما نصت عليه 268 من القانون التجاري[3]، وكافة الأوراق التجارية التي يكون المفلس فيها حاملا لها.

أما في حالة التسوية القضائية، فإن المدين يباشر تحصيل السندات والديون حالة الأجل بمعونة وكيل المتصرف القضائي، فإن لم يفعل، جاز للوكيل المتصرف تحصيلها

1-المادة 261 من أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

2- **سالمي الهادي**، مرجع سابق، صفحة 60 و61.

3-المادة 268 من أمر رقم 75-59، متضمن القانون التجاري الجزائري المعدل المتمم.

لوحده بإذن من القاضي المنتدب[1].

2- بيع المنقولات والعقارات

يجوز للقاضي المنتدب وبعد الاستماع إلى المدين المفلس وأخذ رأي المراقبين إن وجدوا، أن يسمح للوكيل المتصرف القضائي على سبيل الاستثناء، ببيع العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر، وفقا للإجراءات المقررة للبيوع العقارية[2].

يباشر الوكيل المتصرف القضائي بإذن من القاضي المنتدب بيع المنقولات المعرضة للتلف القريب أو لانخفاض قيمتها والتي يكلف حفظها مبالغ مالية ضخمة، ويتم ذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها وذلك وفقا الأحكام المادة 262 من القانون التجاري.

ثالثا: رفع الدعاوى التحكيم والتصالح

يتولى الوكيل المتصرف القضائي التصرفات المتعلقة بذمة المدين المفلس طيلة مدة التفليسة، ويخول للمفلس حق التدخل في الدعاوى التي يباشرها الوكيل المتصرف القضائي بصفته مدعيا فيها، طبقا للفقرة الثانية من المادة 274 من القانون التجاري الجزائري.

لا يحتاج الوكيل المتصرف القضائي خلال ممارسته لهذه الدعاوى إلى إذن من القاضي المنتدب، كما أنه لا يُشترط الحصول على الطعن في الأحكام الصادرة فيها، سواء كان الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، فجميع الدعاوى التي يحق الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها، هي الدعاوى التي تشمل جماعة الدائنين حيث تعود فائدتها على جميع الدائنين.

1- **راشد راشد**، مرجع سابق، صفحة 237.

2- **عن: زواوي باهية، ترا ريست سارة**، مرجع سابق، صفحة 39.

وفي حالة ما إذا كانت هناك دعوى خاصة بدائن واحد أو بطائفة من الدائنين، فلا يجوز للوكيل المتصرف القضائي مباشرتها، لأن تمثيله لا يقتصر على الدائنين الأفراد وإنما يمثل كل الجماعة بحد ذاتها[1].

أما فيما يخص التصالح والتحكيم، فإن المشرع منح الوكيل المتصرف القضائي صلاحية اللجوء إليهما بعد إذن من القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين، وذلك في كافة المنازعات التي تخص جماعة الدائنين، بما فيها ذلك المنازعات التي تتعلق بحقوق أو دعاوى عقارية، وهو ما أكدته المادة 270 من القانون التجاري الجزائري[2] التي أشارت إلى أنه إذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة للتصديق في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق عليه، ويستدعى المفلس عند التصديق ويكون له دائما حق الاعتراض عليه[3].

أما بالنسبة لحالة التسوية القضائية بمعونة الوكيل المتصرف القضائي وإذن القاضي المنتدب، فيمكن القيام بالتحكيم والمصالحة بشرط ألا تتجاوز قيمة الحق حدود اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، ويشترط التصديق على شرط التحكيم أو المصالحة من طرف المحكمة حيث يكون لكل دائن الحق في التدخل، وهذا ما أكدته المادتين 275 و276 من القانون التجاري الجزائري[4].

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بجميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته المالية على أن يُمنح لهذا الأخير حق التدخل في الدعاوى ويشارك فيها الوكيل المتصرف القضائي

1- **محمدي نادية، قطوش فيزة**، دور الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2017، صفحة 32.

2- راجع نص المادة 270 من أمر رقم 75-59، السالف الذكر.

3- أنظر: **راشد راشد**، مرجع سابق، صفحة 239.

4- أنظر: المادتين 275 و276 من أمر رقم 75-59، سالف الذكر.

وذلك[1] حسب المادة 244 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

المـراقبين

يتمكن الدائنين من مراقبة سير الإجراءات الجماعية حيث يجوز للقاضي المنتدب أن يعين بموجب أمر، مراقب أو مراقبين من بين الدائنين (أولا)، فيجوز أن يعين أشخاص طبيعية أو معنوية، ويبقى تعينهم أمر اختياري يدخل في سلطة القاضي المنتدب إذا رأى ضرورة مراقبة الإجراءات الجماعية مع تحديد المهام المخولة لهم (ثانيا).

أولا: تعيين المراقبين

ورد في القسم الثالث من القانون التجاري الجزائري باب في المراقبين حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 240 من القانون التجاري بأن القاضي المنتدب يعين في أي وقت بموجب أمر، مراقبا أو اثنين من بين دائني التاجر.

ويشترط لتعيين المراقب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط:

- أن تكون لديه صفة الدائن سواء بموجب الحكم الصدر بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية، أو وفقا لتقرير الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بتحقيق ديون الدائن.
- يشترط ألا تجمع الدائن بالمفلس علاقة قرابة لغاية الدرجة الرابعة.
- يعزل المراقب بناء على أمر القاضي المنتدب وهذا بعد اقتراح أغلبية الدائنين.
- يقوم بوظيفة المراقبة بصورة مجانية.[2]

1- **سالمي الهادي**، مرجع سابق، صفحة 67.

2 -Voir : **ABAD Ismahane**, Les entreprises en difficulté, diagnostic et redressement, cas: Entreprise de céramique de la TAFINA–CERTAF, mémoire de magistère de sciences commerciales, option management/audite, comptabilité et contrôle, faculté des sciences économiques, de gestion et des sciences commerciales, université d'Oran, 2009, page : 51.

ثانيا: مهام المراقبين

يعمل المراقب في التحقيق من الحالة المالية للمدين المفلس الذي قدمها له، ومراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، الذي عليه أن يستشيرهم في كل الدعاوى وإجراءات التفليسة وصرف حساباته.[1]

يقوم أيضا بإعطاء أراء استشارية للوكيل المتصرف القضائي في بعض التصرفات التي يقدم عليها خاصة إذا كان لا يمتلك معرفة بأمور تجارة المدين المفلس[2].

1- **آيت تفات ليندة، قندوزي ليلة**، دعوى شهر الإفلاس والتسوية الفضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، صفحة 62.

2- **طيطوس فتحي**، مرجع سابق، صفحة 236.

خاتمة

يهدف نظام الإفلاس والتسوية القضائية إلى تنشيط الائتمان والثقة في المعاملات التجارية وإلى حماية الدائنين من تصرفات المدين، فأي إخلال بالثقة والائتمان ينتج عنه عدم سداد الديون، الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابات في النشاط التجاري، لهذا وضع المشرع الجزائري سياسة لحماية الثقة والائتمان في المعاملات تتمثل في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

من خلال دراستنا لكيفية إصدار حكم شهر الإفلاس وتعيين الأشخاص الذين يقومون بإدارة وتسيير التفليسة إلى غاية الخروج بالحل النهائي، نكون قد أجبنا على الإشكالية المطروحة حول الأشخاص المخول لهم إجراء التفليسة والتسوية القضائية من خلال تحديد مراكزهم ومهامهم حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

أن أشخاص التفليسة تنقسم إلى فئتين قضائية وغير قضائية، تتمثل الأشخاص القضائية في المحكمة التجارية المتخصصة التي تلعب دورا أساسيا في إصدار حكم شهر الإفلاس وتعمل على المراقبة والإشراف على شؤون التفليسة.

كما تتولى تعيين القاضي المنتدب الذي يعمل على إصدار الأوامر والإذن للوكيل المتصرف القضائي والمدين ويعين المراقبين، ويقوم أيضا بالفصل في الموضوع.

أما النيابة العامة فتعمل على مراقبة إجراءات الإفلاس و حضور عملية جرد أموال المدين المفلس، ولها الحق كذلك، في الإطلاع، في أي وقت، على كافة محررات ودفاتر المدين.

بالنسبة للفئة الثانية وهي الأشخاص غير القضائية، فأهمها المدين المفلس وهو الشخصية الأساسية الذي يتعرض للإفلاس، فتغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها بقوة القانون من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، وذلك حتى لا يضر بدائنيه وتفاديا للإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين لحماية حقوقهم.

كما أن المشرع الجزائري أخذ بالدرجة الأولى بمصلحة الدائنين في تحصيل حقوقهم وحمايتهم من تصرفات المدين، حيث نص على تكوين جماعة الدائنين بعد صدور حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية تلقائيا، والتي تشمل الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام، أما الدائنين أصحاب الامتياز الخاص، فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين.

يعد الوكيل المتصرف القضائي من أهم أشخاص التفليسة الغير قضائية، فهو الممثل لجماعة الدائنين، ومن أبرز مهامه قبض أموال المدين المفلس و دفاتره وأوراقه، والقيام باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية والتدابير التي تؤدي إلى حفظ حقوق المفلس لدى الغير واتخاذ ما يلزم للمطالبة بالوفاء بها.

هناك أيضا المراقبان اللذان يعينهما القاضي المنتدب من بين جماعة الدائنين لمراقبة أعمال التفليسة، وقد جرت العادة أن يترشح كبار دائني المدين، والعلة في ذلك أن الدائن هو الأجدر بالحفاظ على أموال التفليسة والرقابة على أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

بناء على كل ما تقدم، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قام بتخصيص فصلا كاملا ضمن نصوص القانون التجاري لتنظيم أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، ولكن بالرغم من الدقة والإيجابية التي تتسم بها هذه النصوص، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح، خاصة فيما يتعلق بأشخاص التفليسة ودورهم في الإجراءات المرتبطة بها.

فعلى سبيل المثال، لم تدرج النيابة العامة بشكل صريح ضمن أشخاص التفليسة، مما يفتح المجال أمام الغموض في تفسير دورها القانوني، كما يستحسن إعادة النظر في التسمية المعتمدة لـ"وكيل التفليسة" الواردة في مواد القانون التجاري، واستبدالها بتسمية "الوكيل المتصرف القضائي" بما ينسجم مع التعديلات التي طرأت على القانون التجاري، بموجب الأمر رقم 96-23، المؤرخ في 23 جويلية 1996.

وبالمثل، يفترض تحديد الطبيعة القانونية والتكييف القانوني لجماعة الدائنين بشكل واضح ومنظم، تفاديا لأي لبس، وتعزيزا لفعالية النصوص القانونية ذات الصلة.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- **براهيمي محمد**، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به وأحكام الفقه والقضاء، برتي للنشر، الجزائر، 2011.

2-**بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية**، قانون الإجراءات الجماعية، الإفلاس والتسوية القضائية، دارسة مقارنة دار هومه، الجزائر، 2016.

3- **بن دوواد إبراهيم**، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2024.

4- **بن عنتر ليلى**، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2020.

5- **دربال عبد الرزاق**، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

6-**راشد راشد**، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

7- **راشد راشد**، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

8-**زرارة صالحي الواسعة**، الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول، دار النشر، الجزائر، 1992.

9-**زرارة صالحي الواسعة**، نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2012،

10- **شامبي ليندة**، الأوراق التجارية والإفلاس، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

11- **عبد الرحمان بربارة** ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم سنة 2022، الطبعة السادسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.

12- **عبد الرحمان قرمان**، الوسيط في قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

13- **علي البارودي**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

14- **فضيل نادية**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15- **فوضيل نادية**، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومة ، الجزائر، 2014 ،

16- **نسرين شريفي**، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

17- **هاني ديودار**، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.

18- **وفاء شيعاوي**، "الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013.

19- **وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحة .:

1- **سلماني الفضيل**، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- مذكرات الماستر:

1- **إسماعيل رسيوي، كوثر زموش،** الإفلاس والتسوية القضائية في الشركات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

2- **أمغار أمال، حرزون هانية،** التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3-**آيت تفات ليندة، قندوزي ليلة،** دعوى شهر الإفلاس والتسوية الفضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

4- **براغثة سماح، بولاحة شيماء**، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024.

5- **بلطرش عبد الرزاق،** نظام الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021.

6- **بن عطا الله أريج الفردوس، بن تشيش أمينة،** أشخاص الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

7- **بوارنة حياة، فدسي العلجة،** إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا الاحكام القانون 22-13المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

8- **رشدي مهجي، أيمن مهيوب**، الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات، نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

9- **زواوي باهية، تراريست سارة**، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

10- **سالمي الهادي**، التسوية القضائية وقاية للشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

11- **سماعيلي نادية، بتشين كريمة**، هيئات الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

12- **صولي عزة، زنيط سعداوية**، آثار حكم شهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي، الأغواط، 2022.

13- **طارق بن ضويو، عمار عجيمي**، دور المحاكم التجارية المتخصصة في زيادة فرص الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2023.

14- **كتروسي محمد هشام**، الإفلاس التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

15- **كريمي سالم، شايب راسو نسرين**، الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024.

16- **لحول لندة،** المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.

17- **محمدي نادية، قطوش فيزة،** دور الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2017.

18- **يحلى رشيدة، بودواية مامة،** الفصل في المنازعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024.

19- **يشيبان كاهنة، قوتان نجمة،** الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

د- مذكرة المدرسة العليا:

1- **مزياني فريدة،** أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات والمداخلات العلمية

أ- المقالات:

1- **سامية مولفي، فريدة عيادي،** "نظام المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 08، العدد01، 2023، ص ص20-37.

2-**حنان مازة، سعيد بوقرور،** "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن محمد بن أحمد، وهران 02، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 266-282.

3- **سعيد الباح، سارة عزوز** "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2024، ص ص 490-512.

4- **سعيد لقليب، نوى أحمد**، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2023، ص ص 487-506.

5- **سي فوضيل الحاج**، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر،" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة مصطفى، معسكر، 2023، ص ص 348-370.

6- **شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان**، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني، دراسة على ضوء القانون 22-13"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص 128-148.

7- **طيطوس فتحي**،" أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، جوان 2019، 227 ص ص -243.

ب- المداخلة:

1- **لقليب سعيد، نوى أحمد**، "الإطار القانوني والمفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة"، الملتقى الوطني حول القضاء التجاري المتخصص بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 30 نوفمبر 2023.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 96-23، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

4- قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

5- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادر في 17 جويلية2022.

6- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جويلية2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، صادر في 27 جوان2023.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادر في 15 جانفي 2023.

2- مرسوم تنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023.

II. باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1- **DIDIER Paul**, Droit commercial, L'entreprise en difficulté, tome 4, Presses universitaires de France, Paris, 1999.

2- **GUYON Yves**, Droit des affaires - entreprises en difficultés, redressement judiciaire, faillite, tome 2, 6 ème édition, Economica, Paris, 1999.

3- **MARIE LAURE Coquelet**, Entreprises en difficulté, instruments de paiements et de crédit, édition Dalloz, Paris, 2003.

4- **PIGASSO Paul,** Entreprises en difficulté judiciaire, encyclopédie juridique, DALLOZ, Paris, 2003.

II. Mémoire de magistère :

1- **ABAD Ismahane**, Les entreprises en difficultés (diagnostic et redressement) cas: Entreprise de céramique de la TAFINA–CERTAF, mémoire de magistère, option management/audite, comptabilité et contrôle, faculté des sciences économiques et de gestion et des sciences commerciales, Université d'Oran, 2009.

الفهرس

مقدمــة.....01
مقدمــة.....01
الفصل الأول: الأشخاص القضائية في عملية التفليسة.....04
المبحث الأول: دور المحكمة التجارية المتخصصة في عملية التفليسة.....05
المطلب الأول: مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة.....05
الفرع الأول: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلتها.....06
أولا: تعريف المحكمة التجارية المتخصصة.....06
ثانيا: تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة.....07
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة.....11
أولا: الاختصاص النوعي.....11
ثانيا: الاختصاص الإقليمي.....16
المطلب الثاني: حكم شهر الإفلاس.....17
الفرع الأول: مضمون حكم شهر الإفلاس.....18
أولا: حكم شهر الإفلاس وأهم خصائصه.....18
ثانيا: نشر وتبليغ حكم شهر الإفلاس.....20
ثالثا: صور صدور حكم شهر الإفلاس وحكم التسوية القضائية.....21
الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية.....24
أولا: المعـارضة.....24
ثانيا: الاستئنـاف.....25
المبحث الثاني: دور القاضي المنتدب والنيابة العامة في التفليسة.....26
المطلب الأول: دور القـاضـي المنتدب.....26
الفرع الأول: تعيين القاضي المنتدب واستبداله.....27
أولا: تعيين القاضي المنتدب.....27

ثانيا: استبدال القاضي المنتدب.....28
الفرع الثاني: مهام القاضي المنتدب.....29
أولا: مهام القاضي المنتدب وسلطاته.....29
ثانيا: الطعن في قرارات القاضي المنتدب.....32
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في عملية التفليسة.....33
الفرع الأول: أساس اعتبار النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة.....34
الفرع الثاني: مهام النيابة العامة في عملية التفليسة.....34
الفصل الثاني: الأشخاص غير القضائية في عملية التفليسة.....36
المبحث الأول: المدين المفلس وجماعة الدائنين.....37
المطلب الأول: المدين المفلس.....37
الفرع الأول: المركز القانوني للمدين المفلس.....38
أولا: المدين في التفليسة.....38
ثانيا: المدين المفلس في التسوية القضائية.....38
الفرع الثاني: أثار تطبيق نظام الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمدين.....39
أولا: نطاق غل يد المدين.....39
ثانيا: ما يخرج عن نطاق غل يد المدين.....42
المطلب الثاني: جماعة الدائنين.....44
الفرع الأول: تعريف جماعة الدائنين وتكوينها.....44
أولا: تعريف جماعة الدائنين.....44
ثانيا: تكوين جماعة الدائنين.....46
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.....47
المبحث الثاني: الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين.....48

المطلب الأول: الوكيل المتصرف القضائي.....48
الفرع الأول: تعيين الوكيل المتصرف القضائي.....48
أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي.....49
ثانيا: عزل الوكيل المتصرف القضائي.....51
الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي.....52
المطلب الثاني: مهام الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين.....53
الفرع الأول: مهام الوكيل المتصرف القضائي.....53
أولا: الإجراءات التحفظية ووضع الأختام.....53
ثانيا: تحصيل الديون وبيع أموال المدين.....56
ثالثا: رفع الدعاوى التحكيم والتصالح.....57
الفرع الثاني: المـراقبين.....59
أولا: تعيين المراقبين.....59
ثانيا: مهام المراقبين.....60
خاتمة.....61
قائمة المراجع.....63
الفهرس.....71

ملخص:

يعد شهر إفلاس المدين بمثابة حجز عام على أمواله تمهيدا لتصفيتها تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين في إطار عملية التفليسة، وتتطلب هذه العملية العديد من الإجراءات لحصر أموال المفلس والوصول إلى حل، وتشمل عملية التفليسة أشخاص قضائية وغير قضائية.

بالنسبة للأشخاص القضائية فتتمثل في كل من المحكمة التجارية المتخصصة، التي تلعب دورا مهما في الإشراف والرقابة، والقاضي المنتدب الذي يتم تعيينه من طرف المحكمة، إضافة إلى النيابة العامة التي أجاز لها المشرع الاطلاع على جرائم الإفلاس.

أما الأشخاص غير القضائية فهي الوكيل المتصرف القضائي، الذي يعد من أهم الأشخاص في عملية التفليسة والذي يتولى مهامه تحت رقابة القاضي المنتدب وإشراف المحكمة. ثم المدين المفلس، وكذلك جماعة الدائنين التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، وأخيرا مراقب أو اثنين يعينهم القاضي المنتدب.

الكلمات الدالة:الإفلاس، التصفية، المحكمة التجارية، النيابة العامة، المتصرف القضائي.